African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 4, Issue 3, 2025
Page No: 809-837
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index
Arab Impact factor 2024: 0.81 **SJIFactor 2024: 6.856** **ISI 2025: 1.191**

الضمانات القانونية الموضوعية والإجرائية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في التشريع الليبي
دراسة تحليلية في ضوء القانون رقم (9) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية

د. جمال عمران المبروك أغنية *
أستاذ القانون التجاري والبحري المشارك، كلية القانون، جامعة طرابلس، ليبيا

Substantive and procedural legal guarantees granted to foreign investors in Libyan legislation
An analytical study in light of Law No. (9) of 2010 and its executive regulations

Dr. Jamal Omran Almabrok Agneah *
Associate Professor of Commercial and Maritime Law, Faculty of Law, University of Tripoli, Libya

*Corresponding author Jmgn2050@gmail.com *المؤلف المراسل
تاريخ الاستلام: 2025-06-14 **تاريخ القبول:** 2025-08-22 **تاريخ النشر:** 2025-08-29

الملخص

تعد دراسة الاستثمارات الأجنبية بنوعيها: المباشر وغير المباشر من الموضوعات الجديرة بالبحث العلمي؛ نظرًا لأهميتها البالغة للاقتصاد الوطني وخصوصًا في دول العالم الثالث المتعطشة أساسًا لخلق التنمية الاقتصادية المستدامة على أقاليمها، لذلك سعت العديد من الدول النامية والأقل نموًا جاهدة لاستقطاب واستقدام هذه الاستثمارات الأجنبية سعيًا منها لتوطين التكنولوجيا الحديثة، وإرساء دعائم البنى التحتية لهذه الدول ومنها ليبيا التي حرصت على الاستفادة المثلى من هذه الاستثمارات الوافدة إليها، فقامت بتحديث منظومة القوانين لديها بما يتماشى مع هذا النهج المنفتح حول السماح بتدفق رؤوس الأموال الأجنبية لأغراض الإعمار والتنمية المستدامة، لذا أصدر المشرع الليبي العديد من القوانين المنظمة لعمل الاستثمار الأجنبي والتي يأتي في مقدمتها إصدار قانون تشجيع الاستثمار ولائحته التنفيذية والذي جاء مواكبًا بقدر المستطاع لكافة التطورات القانونية السائدة في مجال الاستثمار الأجنبي.

والذي بموجبه منحت ليبيا المستثمر الأجنبي العديد من الضمانات القانونية الموضوعية والإجرائية محل دراستنا الماثلة؛ وذلك سعيًا لاستقدام المشروعات الاستثمارية الأجنبية إليها ولتشجيع المستثمرين الأجانب على ولوج السوق الليبي، لذا كانت مسألة منح هذه الضمانات موضوعًا حقيقًا بالدراسة والتحليل والتأصيل، والتي استهوت الباحث لخوض غمار دراستها بشكل متعمق في ضوء التشريعات الليبية المعمول بها، فقمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين أساسيين يسبقهما فرع تمهيدي خصصناه كتوطئة لازمة لفهم إشكاليات هذه الدراسة والإجابة عن تساؤلاتها الملحة، بحيث تناولنا فيه وبكثير من الإيجاز العلمي المقصود بمفهوم الاستثمار الأجنبي، بينما خصصنا المطلب الأول للحديث عن الضمانات القانونية الموضوعية.

وتناولنا في المطلب الثاني الضمانات القانونية الإجرائية التي أغدقها المشرع الليبي على المستثمر الأجنبي، هذا مع إبداء وجهة النظر الخاصة للباحث حيال إشكاليات وتساؤلات هذه الدراسة في ضوء منهجية علمية رصينة قوامها المنهج التحليلي، وفي إطار خطة علمية مكينة تفي بمتطلبات هذه الدراسة ومتوصلين بعون

الله وتوفيقه إلى عديد النتائج القانونية المهمة وإلى عديد التوصيات العلمية التي نرجو أن تجد طريقها للتطبيق من قبل المشرع الليبي ولخلق مناخ آمن للاستثمار الأجنبي في الدولة الليبية.

الكلمات المفتاحية: الضمانة الموضوعية، الضمانة الإجرائية، التحكيم التجاري، الثبات التشريعي.

Abstract

The study of foreign investments, both direct and indirect, is one of the topics worthy of scientific research due to its extreme importance to the national economy, especially in third world countries that are essentially thirsty for creating sustainable economic development in their regions. Therefore, many developing and less developed countries have striven to attract and bring in these foreign investments.

In an effort to localize modern technology and lay the foundations for the infrastructure of these countries, including Libya, which was keen to make the best use of these incoming investments, it updated its system of laws in line with this open approach to allowing the flow of foreign capital for the purposes of reconstruction and sustainable development.

Therefore, the Libyan legislator issued many laws regulating the work of foreign investment, the first of which is the issuance of the Investment Encouragement Law and its executive regulations, which came in line as much as possible with all the legal developments prevailing in the field of foreign investment.

According to which Libya granted the foreign investor many substantive and procedural legal guarantees, the subject of our current study, in an effort to attract foreign investment projects to it and to encourage foreign investors to enter the Libyan market Therefore, the issue of granting these guarantees was a real topic for study, analysis, and rooting, which attracted the researcher to delve into studying it in depth in light of the applicable Libyan legislation. So we divided this study into two basic requirements, preceded by an introductory section that we allocated as a necessary prelude to understanding the problems of this study and answering its urgent questions In it, we discussed with great scientific brevity what is meant by the concept of foreign investment, while we devoted the first requirement to talking about substantive legal guarantees.

In the second requirement, we discussed the criminal legal guarantees granted by the Libyan legislator to this foreign investor, while expressing the researcher's own point of view regarding the problems and questions of this study in light of a solid scientific methodology based on the analytical approach and within the framework of a scientific plan that meets the requirements of this study. With God's help and success, we have reached many important legal results and many scientific recommendations that we hope will find their way to implementation by the Libyan legislator and to create a safe climate for foreign investment in the Libyan state.

Keywords: Legal Objectivity, Procedural guarantee, Commercial arbitration, Legislative stability.

المقدمة

إن التطورات المتسارعة في مجال التجارة الدولية عمومًا ومجال الاستثمارات الأجنبية خصوصًا أدت إلى ظهور التنافس الدولي المحموم؛ لأخذ زمام المبادرة في الميادين التكنولوجية الحديثة وظهور فكرة المواءمة بين القطاع العام والقطاع الخاص كشراكات استراتيجية من شأنها إحداث نقلة نوعية في مجال التنمية المستدامة، وخصوصًا في الدول النامية والأقل نموًا والتي تسعى جاهدة لإقامة مشروعات البنية الأساسية لديها، وخصوصًا في فترة ما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وما خلَّفته من انهيار اقتصادي كبير وما أعقبها من حصول العديد من الدول على استقلالها من الاستعمار الأجنبي، وحرص هذه الدول ومن بينها ليبيا على إقامة تنمية اقتصادية ومجتمعية مستدامة للحاق بركب الحضارة المنشودة فكانت فكرة استقدام واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية -التي تمثل القطاع الخاص- وتشجيعها على ولوج السوق الليبي من

خلال تقديم حزمة من الحوافز والضمانات القانونية لهذه المشروعات الأجنبية الوافدة إليها، ومحاولة تذليل كافة الصعوبات التي قد تعتري طريق هذه الاستثمارات سعيًا لنقل وتوطين التقنية العلمية الحديثة على أراضيها، وتعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الليبي مما يرفع من معدلات النمو الاقتصادي ويرفع من مستوى كفاءة وخبرة الأيدي العاملة الليبية، ويقضي على البطالة ويحسِّن الدخل القومي، لذا قام المشرع الليبي بموجب قانونه لتشجيع الاستثمار الأجنبي بتقديم العديد من حزم الضمانات القانونية المجزية للمستثمر الأجنبي لحثه على القدوم لليبيا وتوطين مشروعه الاستثماري لديها، والتي تمثلت في الضمانات القانونية الموضوعية والضمانات القانونية الإجرائية.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تعد من قلائل الدراسات العلمية المتخصصة والمعمقة في مجال الاستثمار الأجنبي في ليبيا، والذي يعد ولا شك ذا أهمية كبيرة وبالغة للاقتصاد الوطني، كونها تؤسس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في ليبيا ناهيك عن تقوية الاقتصاد الوطني وتنويعه وإرساء دعائم التقنية الحديثة عن طريق نقلها ومن ثم توطينها في الإقليم الليبي، وتدريب وتأهيل الأيدي العاملة الليبية ومدّها بأساليب الإنتاج الحديثة القائمة على استخدام التكنولوجيا المتطورة في مجال الإنتاج.

كما أن الأهمية العلمية لهذه الدراسة إنما تتمثل في كونها تتناول بالتحليل والتأصيل العلمي قانون تشجيع الاستثمار الليبي ولائحته التنفيذية مما يعطي هذه الدراسة الزخم العلمي المأمول منها لكون هذه الدراسة - وكما أسلفنا- تعد من قلائل الدراسات العلمية التحليلية التي عنيت بموضوع الاستثمار الأجنبي في ليبيا، وخصوصًا في ضوء قانون تشجيع الاستثمار الليبي رقم (9) لسنة 2010 ولقلة الدراسات القانونية التي أجريت في ظل هذا القانون ولائحته التنفيذية متمنين التوصل من خلال هذه الدراسة إلى عديد النتائج القانونية والتوصيات العلمية المرجوة في مجال الاستثمار الأجنبي في ليبيا وأن تُقدِّم هذه الدراسة شيئًا ذا فائدة علمية للمكتبة القانونية الليبية والعربية، وأن تكون منطلقًا للعديد من الدراسات اللاحقة لباحثين يأتون من بعدنا لإكمال المسيرة العلمية في المجال القانوني عمومًا، ومجال الاستثمار الأجنبي خصوصًا.

أما بخصوص إشكالية دراستنا الماثلة فتتمثل في مدى توفيق المشرّع الليبي في تقديمه لحزم الضمانات القانونية بنوعيها لأغراض استقدام الاستثمار الأجنبي إلى أراضيه من حيث مدى كفاية ونجاعة هذه الضمانات المقدمة ومدى توفيق المشرع الليبي في تجاوز المساوئ والقصور الذي كان قد اعترى القوانين الاستثمارية السابقة على إصدار قانون تشجيع الاستثمار رقم (9) لسنة 2010، لذا ولضرورة فهم هذه الإشكالية سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة عن التساؤلات العلمية الملحة لهذه الدراسة وهي:

- ما مدى فعالية الضمانات القانونية المقدمة من المشرع الليبي في استقدام واستقطاب الاستثمار الأجنبي؟ وما مدى توفيقه في إقامة التوازن بين مصلحة هذا المستثمر الوافد والمصلحة الوطنية؟
- ما مدى نجاعة وسائل تسوية المنازعات بموجب قانون تشجيع الاستثمار الليبي؟ وهل هي كفيلة بحل المنازعات الاستثمارية؟ أم أن الوسائل الودية أكثر نجاعة في حل هذه المنازعات الشائكة؟
- ما المعوقات القانونية التي تقف حجر عثرة في طريق استقدام الاستثمار الأجنبي إلى الإقليم الليبي؟ وما مدى توفيق القانون الليبي في حلحلة هذه المعضلات والمعوقات؟
- ما مدى فعالية التزام الثبات التشريعي في جذب الاستثمار الأجنبي إلى الأراضي الليبية؟ وهل وفّق المشرع الليبي في إرساء هذا المبدأ والالتزام المهم؟

هذا وسنقوم من خلال هذه الدراسة بالوقوف على كافة إشكالياتها وتساؤلاتها عن طريق انتهاج منهجية علمية رصينة، تقوم على المنهج التحليلي عن طريق تحليل النصوص القانونية الناظمة للاستثمار الأجنبي في قانون تشجيع الاستثمار رقم (9) لسنة2010 ولائحته التنفيذية والوقوف على الحكمة التشريعية التي ابتغاها المشرع الليبي من إقراره لهذا القانون، وإبداء التعليق على هذه الأحكام القانونية، وإبداء وجهة النظر الخاصة للباحث لتقييمها ومدى فعاليتها في تقديم الحماية القانونية اللازمة للاستثمارات الأجنبية، وبيان أوجه التوفيق أو القصور القانوني متى كان لذلك ضرورة علمية وذلك للوصول إلى النتائج القانونية المرجوة والإيصاء بالتوصيات العلمية المفيدة في مجال الاستثمار الأجنبي في ليبيا.

هذا وستشمل هذه الدراسة بالتحليل والتأصيل ضوابط الاستثمار الأجنبي في ليبيا، من حيث تقديم الضمانات القانونية لهذا الاستثمار في ضوء قانون تشجيع الاستثمار الليبي ولائحته التنفيذية باعتبارها أحدث تشريع معمول به في مجال الاستثمار الأجنبي في ليبيا والذي اخترناه نطاقًا علميًا لدراستنا الماثلة.

إلا أنه ولمعالجة إشكالية دراستنا والإجابة المثلى على تساؤلاتها الملحة كان لزامًا علينا أن نتبع خطة علمية رصينة تفي بمتطلبات هذه الدراسة من حيث التأصيل العلمي والتحليل العلمي المعمق، لذا قام الباحث بتقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين أساسين يسبقهما فرع تمهيدي، حيث تناولنا في الفرع التمهيدي تحديد المقصود بالاستثمار الأجنبي محل دراستنا وذلك كتوطئة لازمة وضرورية لفهم إشكالية هذه الدراسة، أما في المطلب الأول فقد تناولنا فيه الضمانات القانونية الموضوعية، وفي المطلب الثاني تناولنا الضمانات القانونية الإجرائية.

كما قام الباحث بإبداء تقييمه الخاص لمجمل هذه الضمانات المقدمة من حيث مدى توفيق المشرع الليبي أو إخفاقه في تقديم هذه الضمانات كلما كان لذلك مقام أو مقال علمي.

الفرع التمهيدي: **المقصود بالاستثمار الأجنبي وأنواعه.**

إن الحديث عن المقصود بالاستثمار الأجنبي إنما يتطلب منا ابتداءً الإحاطة علمًا بتعريفه من المنظور القانوني وفقًا لما هو مستقر في القوانين والاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية والهيئات الدولية المعنية بشؤون الاستثمار، إضافة إلى أقوال الفقه القانوني (أولًا) كما أن الإلمام الكافي والوافي بمفهوم الاستثمار الأجنبي يقتضي منا بيان أنواعه وأنماطه المختلفة والتي تكتمل بموجبها ماهية الاستثمار الأجنبي (ثانيًا)

اولًا: التعريف القانوني للاستثمار الأجنبي.

لقد تعددت التعريفات التي قيلت لتحديد تعريفٍ منضبطٍ لمصطلح الاستثمار الأجنبي بين تعريفات لغوية [1] وتعريفات اقتصادية [2] وتعريفات قانونية، وهذه الأخيرة هي المعنية بدراستنا الماثلة، حيث حاول الفقه القانوني بمختلف مشاربه إيجاد تعريفٍ جامعٍ مانعٍ لفكرة الاستثمار الأجنبي إضافة إلى بعض التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي عنيت بتحديدٍ مفهومٍ الاستثمار الأجنبي.

حيث عرَّف الفقه القانوني الاستثمار الأجنبي بأنه: ((انتقال رؤوس الأموال بين مختلف الدول بقصد تحقيق الربح للمستثمر وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية)) [3] كما عُرِّف بأنه: ((انتقال رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في الخارج بشكل مباشر للعمل في صورة وحدات صناعية أو إنشائية أو زراعية أو خدمية بقصد تحقيق الربح باعتباره المحرك الرئيس لهذه الاستثمارات المباشرة)) [4] هذا وقد تم تعريفه كذلك بأنه: ((تحريك رأس المال من بلد لأخر بغير تنظيم مباشر سواء في شكل أموال طويلة الأجل أم قصيرة الأجل يغلب عليها الاستمرار، وتكون مصحوبة بقصد إعادة تحويل رأس المال مع عائده إلى موطنه الأصلي)) [5].

أما في الاتفاقيات الدولية المعنية بشؤون الاستثمار الدولي نجد أن الاتفاقية الخاصة بتشجيع وحماية الاستثمارات وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية المبرمة عام 2000 قد قامت بوضع تعريفٍ للاستثمار الأجنبي بموجب المادة و((1))والتي نصت على أنه: ((يقصد بالاستثمار أو المال المستثمر وفقًا لمفهوم هذه الاتفاقية كافة أنواع الأموال المستثمرة والتي تتعلق بالأنشطة الاقتصادية التي يقوم بها المستثمر التابع لأحد الدول العربية المتعاقدة في أراضي دولة متعاقدة أخرى، والتي تقام وفقًا للقوانين والأنظمة الخاصة بالدول المتعاقدة الأخرى، وتشمل على وجه الخصوص الملكيات المنقولة وغير المنقولة والحقوق العينية الأخرى كالرهن وضمان الدين وامتيازات الدين وكافة الحقوق الأخرى المماثلة....)) [6] كما أنه قد

---

(1) يقصد بالاستثمار لغة استعمال المال وإدارته بقصد تحقيق ثمرة التشغيل للمال، فينمو المال، يقال ثمر الرجل ماله تثميرًا بمعنى نماه وكثره، والثمر حمل الشجر وهو أيضًا بمعنى الذهب والفضة، وثمر الرجل ثمول، لمزيد من التفصيل انظر، جمال الدين بن منظور، معجم لسان العرب، المجلد الرابع، دار الحديث، القاهرة، 2003، ص990، محمد عبد الرزاق الزبيدي، تاج العروس، الكويت، 1991، ص234.

(2) يعرف الاستثمار من منظور اقتصادي بأنه :((تحويل كمية من الموارد المالية التكنولوجية والخبرة الفنية في جميع مناحي الحياة إلى الدول المضيفة)) وعرف كذلك بأنه: ((تحريك الأموال النقدية، العينية، والحقوق المعنوية من بلد لأخر سواء رافقها العمل أو بدونه لإقامه مشروع اقتصادي أو المساهمة في رأس مال مشروع قائم بهدف تحقيق الربح)) للمزيد حول هذه التعريفات انظر، نزيه عبد المقصود، محددات وضمانات جذب الاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص13وما بعدها، علي مقداد عبدالرزاق، مسؤولية المستثمر الأجنبي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2020، ص12 وما بعدها.

(3) عمر هاشم، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي ط1، الإسكندرية،2016، ص4

(4) قاسم عطية علي، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي الليبي، بحث منشور في المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، جامعة قناة السويس، المجلد التاسع، ع4، 2018، ص453.

(5) كامل عيد خلف العنكود، ممتاز مطلب الخبص، الاستثمار الأجنبي وضماناته في القانون العراقي، بحث منشور بمجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد الثالث، ع 10، 2019، ص133.

(6)لمزيد من التفصيل حول هذا التعريف والتعليق عليه انظر، معاوية عثمان حداد، القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي،

ورد تعريف الاستثمار الأجنبي لدى بعضٍ من المنظمات الدولية والهيئات الدولية المعنية بالاستثمار الأجنبي المباشر منه وغير المباشر، حيث عرَّفته منظمة التجارة الدولية بأنه: ((أي نشاط استثماري مستقر في دولة معينة (بلد المنشأ) والذي يمتلك أصولًا في بلد آخر (الدولة المضيفة) أو (الدولة المستقبلة) وذلك بقصد تسيير هذه الاستثمارات))[7] ، كما عرفه صندوق النقد الدولي بأنه :((الاستثمارات التي يمتلك فيها الأجانب نسبة 15% أو أكثر من الأسهم أو القوة العضوية في كيان معين))[8] ، هذا وقد عرَّفت الأمم المتحدة - في إحدى منشوراتها بخصوص التجارة والتنمية- الاستثمار الأجنبي جاء فيها:((الاستثمار الأجنبي هو الذي ينطوي على علاقة طويلة الأجل تمثل مصلحة للمستثمر في دولة ما ويكون له الحق في إدارة موجوداته والرقابة العليا من قبل الدولة الأجنبية أو من قبل دولة الإقامة أيًا كان هذا المستثمر فردًا أم شركة أم مؤسسة تجارية.....))[9]، كما ورد تعريف لمصطلح الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين دولة تونس، والجزائر عام 2006بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات البينية
حيث عرَّفت هذه الاتفاقية الاستثمار الأجنبي بأنه: ((جميع أصناف الأصول التي تستثمر من قبل أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف الآخر بموجب قوانينه، ويشمل على سبيل الخصوص لا الحصر 1- الأموال المنقولة والعقارية وكذلك الحقوق العينية الأخرى كالرهن، والامتيازات والرهون الحيازية وحق الانتفاع والحقوق المماثلة الأخرى. 2- الأسهم وحصص الشركاء. 3-السندات والديون، والحقوق المتعلقة بكافة خدمات لها قيمة اقتصادية. 4- حقوق الملكية الفكرية كحقوق التأليف .....وبراءات الاختراع، والتراخيص والأشكال والنماذج والعلامات التجارية والأساليب التقنية والمهارات والحروف.5- الامتيازات الممنوحة بموجب قانون أو عقد وخاصة المتعلقة بالتنقيب عن الموارد الطبيعية واستخراجها واستقلالها .....)) [10] ، كما تم تعريف الاستثمار الأجنبي بأنه: ((انتقال رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار خارج بلدانها الأصلية بشكل مباشر للعمل في وحدات صناعية، وهو عبارة عن تدفق رؤوس الأموال يرافقها عنصرا التنظيم والإدارة للاستثمار بصورة مباشرة في اقتصاديات الدول الأخرى في شكل مشروعات صناعية أو زراعية أو خدمية)) [11]
يرى الباحث أن مجمل التعريفات الفقهية التي عُرّف بها مفهوم الاستثمار الأجنبي والتي جاءت جميعها بذات الفكرة وذات المقصود بالاستثمار الأجنبي فكانت متقاربة جدًا باستثناء اختلاف صياغتها التعريفية، حيث إن هذه التعريفات قد ركزت على كون هذا الاستثمار يعد استثمارًا أجنبيًا وافدًا على الدولة المضيفة له، يتمثل في حركة رؤوس الأموال الأجنبية بين دول مصدرة للاستثمار وأخرى مستقبلة له حرصًا من هذه الأخيرة على استقطاب التنمية المستدامة وإقامة بناها التحتية، وسعيًا منها لنقل وتوطين التكنولوجيا الوافدة على أقاليم هذه الدولة المتلقية للاستثمار الأجنبي والذي كان مدارًا لجميع التعريفات التي أُضفيت على المفهوم القانوني للاستثمار الأجنبي وبذلك تكون هذه التعريفات قد وفقت إلى حد كبير في سعيها لإيجاد تعريفٍ جامعٍ مانعٍ للاستثمار الأجنبي.
ومع ذلك يرى الباحث بأن هذه التعريفات في مجملها قد فاتها التناول الواضح لمفهوم الاستثمار الأجنبي في جانبه غير المباشر المتمثل في الاستثمار في مجال منح القروض والتسهيلات (حافظات الأوراق المالية)، حيث يعد الاستثمار الأجنبي غير المباشر ذا أهمية كبيرة في مجال التجارة الدولية بين مختلف الدول، فكان أولى بالفقه القانوني وهو يضع تعريفًا للاستثمار الأجنبي عمومًا أن يتناول من خلال تعريفه نوعي هذا الاستثمار وعدم قصره على نوع واحد فقط ألا وهو الاستثمار الأجنبي المباشر فقط المتمثل في الاستثمار في مجال المشروعات المشتركة وأعمال الشركات المتعددة الجنسيات وغيرها.

دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012، ص35وما بعدها.
(7) مشار إليه لدى، إيمان قاسم الحصادي، الاستثمار الأجنبي المباشر وسبل جذبه للاقتصاد الليبي، بحث منشور في مجلة رماح للبحوث والدراسات، عمان، الأردن، 2015، ص153.
(8) مشار إليه لدى بثينة محمد المحتسب، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي، بحث منشور بمجلة، دراسات العلوم، المجلد السادس والثلاثون، ع5، 2019، ص5.
(9) لمزيد من التفصيل حول هذا التعريف والتعليق عليه انظر، قاسم عطية علي، مرجع سابق ص454.
(10) لمزيد من التفصيل انظر، فاطمة الزهراء ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون، جامعة محمد خضير، 2016، ص9، وما بعدها.
(11) عائشة محمد حميدان، الاستثمار الأجنبي ودوره في تنمية الاقتصاد الليبي بحث منشور في المجلة العلمية للدراسات التجارية جامعة السويس، المجلد السابع، ع1، 2016، ص3

أما بخصوص موقف المشرع الليبي من تعريف الاستثمار الأجنبي فإنه وبمطالعة القانون رقم (9) لسنة2010 بشأن تشجيع الاستثمار ولائحته التنفيذية[12] فإننا لم نجد تعريفًا محددًا لمفهوم الاستثمار الأجنبي مما يعني بأن المشرع الليبي لم يرد وضع تعريفٍ محددٍ للاستثمار الأجنبي تاركًا هذه المهمة الشاقة للفقه القانوني وللقضاء، إلا أن ذلك لم يمنع المشرع الليبي من وضع تعريفٍ لمفهوم المستثمر ولمفهوم المشروع الاستثماري، حيث أورد المشرع تعريفات لهذه المصطلحات القانونية حيث نصت المادة (9/1) من قانون تشجيع الاستثمار الليبي على أنه: ((المستثمر هو كل شخص طبيعي أو اعتباري وطني أو أجنبي يستثمر وفقًا لأحكام هذا القانون))، كما نصت المادة (7/1) من ذات القانون على أنه: ((المشروع الاستثماري هو : أي نشاط استثماري تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون بغض النظر عن شكلها القانوني)).

يتضح للباحث من خلال هذه المادة بأن المشرع الليبي لم يفرق في مجال الاستثمار الأجنبي بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، فيكون مستثمرًا ويحق له الاستثمار في الإقليم الليبي كل شخص سواء أكان طبيعيًا أو اعتباريًا، كما أن المشرع الليبي بموجب هذه المادة قد جعل من الجنسية الليبية فيصلًا واضحًا وجليًا في تحديد صفة الأجنبي سواء أكان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا بتبني فكرة الجنسية، وهو ما يؤيده نص هذه المادة (وطني أو أجنبي)، حيث إن اصطلاح وطني يدل بما لا يدع مجالًا للشك بأن المستثمر الأجنبي في ضوء قانون تشجيع الاستثمار الليبي هو من يحمل جنسية أجنبية غير الجنسية الليبية.

لذا يرى الباحث بأن المشرع الليبي خيرًا فعل بعدم إيراده لتعريف محدد لمفهوم الاستثمار الأجنبي وخيرًا فعل بنأيه بذاته عن أية إشكاليات قانونية قد تنشأ مستقبلًا بشأن تطور المفهوم القانوني للاستثمار الأجنبي، تاركًا هذه المسألة للفقه القانوني وللقضاء، حيث إن قيام المشرع بوضع التعريفات يعد اتجاهًا غير موفق وقد يثير مستقبلًا العديد من الإشكاليات الإجرائية؛ لأن مفهوم وأنواع الاستثمار الأجنبي في تطور مستمر وخصوصًا في ضوء ما تشهده الساحة التجارية العالمية -إن جاز لنا التعبير- من تطورٍ متسارع، مما يجعل وضع تعريفٍ محددٍ في وقت معين قد لا يواكب هذا التطور الحديث في مجال تنوع وتعدد أنماط الاستثمارات الأجنبية، مما يجعل من هذا التعريف في وقت لاحقٍ غير دقيق ومستوجبًا للتعديل في القوانين والتشريعات الناظمة لمفهوم الاستثمار الأجنبي بسبب تطور وتجدد وتنوع الاستثمار الأجنبي بتطور الحياة الاقتصادية العالمية، فقد تنتج العقلية التجارية الدولية أنماطًا وأنواعًا جديدة للاستثمار لم تكن معلومة لدينا في وقت إصدار القانون مما يجعل من التعريف الوارد الحالي أنه غير دقيق ولا يتفق مع هذه الأنواع والأنماط المستحدثة للاستثمار الأجنبي.

ثانيًا: أنواع الاستثمار الأجنبي.

يتنوع الاستثمار إلى العديد من الأنواع التي قال بها الفقه القانوني وذلك بحسب الزاوية التي ينظر منها إليه، فلو نظرنا إلى الاستثمار الأجنبي من حيث مدته فإنه ينقسم إلى استثمار طويل المدى واستثمار قصير المدى، وإذا نظرنا إلى شخص القائم به فإنه ينقسم إلى استثمار خاص واستثمار عام، وإذا ما نظرنا إليه من حيث جنسية المستثمر نفسه فينقسم إلى استثمار وطني وآخر أجنبي وإذا نظرنا إليه من زاوية الشكل فإنه ينقسم إلى استثمار عيني وآخر نقدي وهكذا.

إلا أن ما يهمنا في هذه الدراسة هو تقسيم الاستثمار الأجنبي بحسب المعيار الأكثر ذيوعًا في مجال التجارة الدولية والذي ينظر إلى الاستثمار من زاوية أسلوب إدارة المشروع الاقتصادي فيقسمه إلى: استثمار مباشر وآخر غير مباشر، لذا فإننا سنتناول أنواع الاستثمار الأجنبي في دراستنا الماثلة وفقًا لهذه الفكرة، ونقسم الاستثمار الأجنبي إلى: الاستثمار الأجنبي المباشر البند(1) والاستثمار الأجنبي غير المباشر البند (2) .

1-الاستثمار الأجنبي المباشر.

لقد تعددت مشارب الفقه القانوني في تعريفها لهذا النوع من أنواع الاستثمار الأجنبي ذائع الانتشار في أوساط التجارة العالمية فذهب البعض إلى تعريف هذا النوع بأنه: ((الاستثمار الذي يتم في شكل شركات أو مشروعات تؤسس في البلدان المضيفة لهذا الاستثمار بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو

(12) الصادر في مدينة سرت الليبية في 28-1-2010 المنشور في مدونة التشريعات الليبية، ع4، لسنة2010، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (499) لسنة 2010.

بموجب القوانين الوطنية للبلد المضيف أو منظمة التجارة العالمية)) [13] كما عُرّف بأنه: ((تحويل الأموال من الخارج بهدف إقامة مشروع استثماري))[14] هذا وقد عَرَّف صندوق النقد الدولي الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه: ((مجموعة العمليات المختلفة الموجهة للتأثير في السوق وتسيير المؤسسة المتوطنة في دولة مخالفة لدولة المؤسسة الأم ووفقًا للمعيار الذي وضعه صندوق النقد الدولي الذي حدد نسبة 15% أو أكثر من رأس مال إحدى مؤسسات الأعمال، ومن عدد الأصوات فيها وتكون هذه الحصة كافية لإعطاء المستثمر رأيًا في إدارة المؤسسة)) [15] ، كما عرَّفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنه: ((استثمار طويل الأجل يتضمن مصلحة دائمة وسيطرة من كيان مقيم في اقتصاد ما ممثلًا بالشركة المقر على مشروع مقام في اقتصاد آخر)) [16].

ويرى البعض [17] في معرض تأييده لمفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر بأن هذا النوع من الاستثمارات الأجنبية إنما يعد مصدرًا للتمويل للدولة المضيفة له، كما أنه يحقق الكثير من المنافع المتعلقة بنقل وتوطين التكنولوجيا على أراضي الدولة المضيفة، هذا ويؤدي إلى تدفق رؤوس الأموال الكبيرة، كما أن هذا النوع من الاستثمار إنما يبعث لدى المستثمر الأجنبي الوافد الطمأنينة اللازمة على استثماراته في الدولة المضيفة. **هذا وتنوع الاستثمار الأجنبي المباشر إلى عدة** أشكال استثمارية فأحيانًا يأخذ طابعًا استثماريًا خاصًا يتمثل في مجال المنتجات الخام الدولية كقطاع استخراج واستكشاف الموارد الطبيعية والمواد الأولية وخصوصًا في دولنا النامية المستهدفة بمثل هذه الاستثمارات الأجنبية، ويعد هذا الشكل من أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر مرغوبًا بشدة من قبل المستثمرين؛ لأنه يعطيهم السلطة والحرية في إدارة المشروع الاقتصادي والتسويق له بل وإمكانية افتتاح فروع للإنتاج والتسويق في عدة دول أخرى [18] ، وقد رأى البعض بأن هذا النوع من أنواع وأشكال الاستثمار الأجنبي المباشر يؤدي إلى التبعية الاقتصادية، ويؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية للدول النامية والأقل نموًا بسبب ما يعطيه هذا النوع من الاستثمار من حرية كبيرة للمستثمر الأجنبي في مجال الإدارة والتسويق دون رقيب، وهذا ما جعل بعضًا من الدول النامية مترددة في الإقبال عليه [19] ، أما الشكل الثاني للاستثمارات الأجنبية المباشرة فإنه يشتمل على ما يُعرف بالمشروعات الاقتصادية المشتركة والتي تتم عن طريق المشاركة بين المستثمر الأجنبي الوافد والدولة المضيفة لهذا الاستثمار الأجنبي، بحيث يتشارك رأس المال الأجنبي مع رأس المال الوطني للدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي[20] ، هذا وقد يأخذ الاستثمار الأجنبي المباشر شكل الشركات المتعددة الجنسيات أو الشركات العابرة للقارات كما تسمى أحيانًا، والتي تملك رؤوس أموال كبيرة جدًا في بلدها الأم وتمتلك مشاريع اقتصادية عملاقة في عدة دول حول العالم ويكون لها أثر مباشر في تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى العديد من الدول المضيفة [21] .

هذا ويتميز الاستثمار الأجنبي المباشر بالعديد من الخصائص كونه استثمارًا حريصًا لا يقوم بالدخول لأي دولة مضيفة إلا بعد إقامة الدراسات الاقتصادية اللازمة لتحديد جدواه والمنافع المتحصلة منه، كما أنه يؤدي إلى فتح الأسواق الداخلية للدولة المضيفة له من خلال دفع عجلة التصنيع والتسويق وذلك عن طريق إقامة المشاريع الاقتصادية الكبيرة مما يوفر السلع المختلفة في السوق المحلي ويدعم الصادرات المحلية وزيادتها للدولة المضيفة، كما أنه ينقل ويوطن التكنولوجيا المتقدمة إلى الدول المضيفة لهذا النوع من الاستثمارات الأجنبية.

---

(13) أبو سهوة نور الدين، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة سعد وحلب، 2015، ص61.
(14)صلاح زين الدين، دور القانون في تحقيق مناخ الاستثمار، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق، جامعة طنطا، 2015، ص9.
(15)بلال مومو، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار المحلي على النمو الاقتصادي، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية، والتجارية، جامعة قاصدي، 2013، ص 3.
(16) مشار إليه لدى، على مقداد، مرجع سابق، ص22.
(17) انظر، فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص13.
(18) عادل خضر الزين، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي، بحث منشور في مجلة المحامين العرب، ع1، 2019، ص32.
(19) علي مقداد عبد الرزاق، مرجع سابق ص23، عبد المجيد عبد المطلب، دراسات اقتصادية مقارنة، منشورات الشركة العربية، القاهرة، 2010، ص11.
(20) عادل خضر الزين، مرجع سابق، ص32
(21) أحمد جاسم عبد العزيز، الشركات متعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية، بحث منشور في مجلة الإدارة والاقتصاد، ع85، لسنة2011، ص85، وما بعدها، وقارب ذلك، حاتم فارس، الاستثمار أهدافه ودوافعه، 2008، ص14.

إضاقة إلى دوره في تطوير ونمو الصناعات المحلية والنمو الاقتصادي للدولة المصنعة بشكل عام وزيادة القدرة التنافسية للأسواق المحلية عن طريق رفع كفاءة الإنتاج وتوسيعه وخَلْق الفرص والصفقات التجارية وتحسين الأسواق المحلية ونقل الخبرة الفنية الحديثة للدول المضيفة للاستثمار الأجنبي المباشر [22]

2-الاستثمار الأجنبي غير المباشر.

يعد الاستثمار الأجنبي غير المباشر هو الآخر أحد أنواع الاستثمار الأجنبي واسعة الانتشار ويُعرَّف الاستثمار الأجنبي غير المباشر بأنه: ((مجموعة من الاستثمارات في الأسهم والسندات)) [23] وعرّفه آخر بأنه: ((استثمار الأوراق المالية عن طريق السندات الخاصة لأسهم الحصص أو سندات الدين أو سندات الدولة في الأسواق المالية كما يمكن أن يكون في شكل قروض تُقدَّم للدولة من أجل مساعدتها في الحصول على السلع والخدمات أو على شكل تسهيلات مصرفية لتغطية العجز في النقد الأجنبي)) [24]

ويرى البعض بأن هذا النوع من الاستثمار الأجنبي وإن كان المستثمر الأجنبي يحصل على فوائد مجزية من الأرباح إلا أنه لا يملك سلطة الإدارة والسيطرة على المشروع الاقتصادي، كما أن هذا النوع من الاستثمارات لا ينقل ولا يوظف أي نوع من التكنولوجيا الحديثة المرافقة لرأس المال الأجنبي [25] .

ويتضمن الاستثمار الأجنبي غير المباشر العديد من أنماط الاستثمار الدولي ومنها ما يعرف بعقود التسيير، حيث يقوم المستثمر الأجنبي بمجرد الإشراف والمتابعة لسير عمل المشروع الاقتصادي في الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي وذلك لفترة زمنية محددة ومن ثم نقل تسيير العمل والإدارة إلى الطرف المحلي، كما قد يأخذ الاستثمار غير المباشر شكل عقود الامتياز التجاري الفرنشايز، حيث يقتصر عمل المستثمر الأجنبي على تقديم المعرفة الفنية والخبرة الفنية لأحد أسواق المال من الدولة المضيفة وكذلك تقديم الدعم الفني اللازم لقيام المشروع وانتظامه أو تخويل الطرف الوطني أحقية استخدام العلامة التجارية للطرف المانح للامتياز التجاري وهو المستثمر الأجنبي نظير مقابل مالي يُتفق عليه بين المانح الأجنبي والطرف المحلي المضيف لاستثمار الفرنشايز [26]

هذا ويرى البعض بأن المفهوم القانوني للاستثمار الأجنبي غير المباشر إنما يشتمل على استثمار لرأس المال في إحدى الدول المضيفة للاستثمار الأجنبي في مجالات البورصة (سوق المال) عن طريق بيع وشراء الأسهم والسندات، أي هو عملية توظيف للأموال النقدية ومن ثم تحقيق المكاسب أو الفوائد الاستثمارية متى ما ارتفعت قيمة هذه الأسهم والسندات في أسواق المال في الدول المضيفة، أي أن المستثمر الأجنبي في هذا النوع من الاستثمارات الأجنبية إنما يحقق عوائد ربحية من فارق السعر بين عملية الشراء للأسهم والسندات وعملية بيعها، ولا يعطي هذا النوع من الاستثمار للمستثمر الأجنبي الحق والسلطة في الإدارة للدولة أو الشركات الوطنية المُصدِّرة لهذه الأسهم أو السندات، لذا يوصف بأنه نوع من الاستثمارات الأجنبية قصيرة المدى وذلك بعكس الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتي تعرف بكونها طويلة المدى. [27]

إضافة إلى ذلك ذهب البعض إلى أن الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة تعد من الاستثمارات قصيرة المدى وذات طابع مالي نقدي يتمثل في منح القروض أو الإتجار في الأسهم والسندات التي تصدرها الشركات أو الدول المضيفة لهذا النوع من الاستثمارات، حيث تتمتع هذه الاستثمارات غير المباشر بسهولة الولوج إلى أسواق الدول المضيفة وتنخفض فيها المخاطرة إضافة إلى صعوبة قيام الدولة المضيفة بمراقبة هذه الاستثمارات أو التحكم فيها [28] .

---

(22) لمزيد من التفصيل حول خصائص هذا النوع من الاستثمار الأجنبي انظر، عائشة محمد، مرجع سابق، ص7وما بعدها، حاتم فارس، مرجع سابق ص13، قاسم عطية، مرجع سابق، ص455ومابعدها.

(23) انظر على مقداد عبد الرزاق، مرجع سابق، ص25 وما بعدها.

(24) فاطمة الزهراء مرجع سابق، ص13.

(25) انظر، نزيه عبد المقصود مبروك، الاثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص55 وما بعدها.

(26) لمزيد من التفصيل حول أنواع الاستثمار الأجنبي غير المباشر انظر، لاميه الصغير، الاستثمار الأجنبي في دولة الجزائر، مذكرة لنيل الاجازة العليا القضائية، 2008، ص15 وما بعدها 20، الجيلاني أبو ظراف، نقل التكنولوجيا، بحث منشور في مجلة، ابحاث اقتصادية وإدارية، ع9، 2011،ص40، فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص13

(27) انظر، عبدالسلام أبو قحف، الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،2023،ص14 وما بعدها وقارب ذلك، علي مقداد، مرجع سابق، ص25، وما بعدها.

(28) لمزيد من التفصيل انظر، مفتاح أبوعبدالله، واقع الاستثمار الأجنبي في الأسواق المالية العربية، بحث منشور في مجلة، أبحاث اقتصادية وإدارية، ع13، 2013،ص5 وما بعدها، علي مقداد، مرجع سابق، ص27، وما بعدها.

المطلب الأول: الضمانات القانونية ذات الطابع الموضوعي

إن استقدام الاستثمارات الأجنبية سواء أكانت المباشرة منها أو غير المباشرة إنما يتطلب من الدولة المضيفة لهذه الاستثمارات تقديم العديد من الضمانات القانونية كحوافز لتشجيع جذب هذه الاستثمارات الوافدة ولطمأنة المستثمر الأجنبي على ضمان حقوقه في البلد محل هذه الاستثمارات وتوفير الحماية القانونية لرأس ماله ولأرباحه ولملكياته، لذا سعت العديد من دول العالم وخاصة الدول النامية منها والأقل نموًا إلى تقديم الكثير من الضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي في محاولة منها لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية لتطوير البنى التحتية في هذه الدول وسعيًا منها لنقل وتوطين التكنولوجيا المتطورة لديها للارتقاء بالاقتصاد الوطني ودعمه وتنويع مصادره.

هذا ويقصد بالضمان بحسب ما يرى الفقه [29] هو تعهد من قبل الدولة بالاستجابة لحسن تنفيذ مشروع معين بالمشاركة مع المتعهد أو بالتزاحم معه كما عُرف بأنه الوسائل الكفيلة بتحقيق أمان قانوني لمن تقدم له لكي يُقدم على العمل وهو ضامن لنتائجه، كما ذهب البعض [30] إلى أن الضمانات القانونية هي مجموعة من القواعد التي تقرها الدولة المضيفة من خلال سلطتها التشريعية بحيث تقوم من خلالها بسن القوانين التي توفر قدرًا من الحماية وتوكل إلى سلطاتها التنظيمية والإدارية تطبيقها ومتابعتها، هذا وعرّفها آخر بأنها مجموعة الحقوق والمزايا التي يمنحها قانون الاستثمار في الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي وما تقوم به الدولة المضيفة من تهيئة للمناخ الملائم للاستثمار) [31]

وتعد الضمانات الموضوعية القانونية من المسائل المهمة للغاية لاستقدام الاستثمارات الأجنبية، كما نعلم أن المستثمر الأجنبي يحرص تمام الحرص على الحصول على العديد من الضمانات القانونية لحفظ حقوقه وأمواله الاستثمارية من خطر الضياع أو الانتهاك من قبل الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية، لذا فإن قيام الدولة المضيفة بمنح الضمانات القانونية الجريئة - إن جاز لنا التعبير- يعد من المسائل المهمة جدًا والداعمة لاستقدام هذا الاستثمار الأجنبي الوافد إليها سعيًا منها لتوفير مناخ آمن للاستثمار الأجنبي وبما يلبي الطموحات الوطنية للدولة المضيفة وحرصها على إقامة تنمية مستدامة على أراضيها.

ومن هنا كان لازمًا أن تقوم بسن التشريعات القانونية الثابتة والمستقرة لطمأنة المستثمر الأجنبي بأن حقوقه وأمواله مصانه ومحمية من أية مخاطر أو تبعات تجارية أو غير تجارية، حيث إنه متى ما كانت الدولة المضيفة جزيلة في عطائها للضمانات القانونية كلما زادت وتطورت الاستثمارات الأجنبية العاملة على أراضيها وكانت أكثر استقرارًا وتنمية داخل إقليم الدولة المضيفة، أي بمعنى كلما كان حجم الضمانات القانونية المعطاة وفيرًا وجزيلًا من قبل الدولة المتلقية للاستثمار الأجنبي كلما كانت الاستثمارات الأجنبية الواردة إليها كبيرًا.

وترجع فكرة منح الضمانات القانونية كأحد أسباب تحفيز وتشجيع الاستثمار الأجنبي إلى فترة الحرب العالمية الثانية وما بعدها وما أعقبها من مشاكل اقتصادية هائلة ألمت بالعديد من دول العالم، حيث كانت هذه الدول تحتاج إلى إعمار ما دمرته هذه الحرب الضروس، لذا سعت غالبية الدول إلى الاستنجاد بالقطاع الخاص للقيام بالتنمية الشاملة والمستدامة للدول المتضررة من الحرب بسبب عدم قدرة القطاع العام على القيام بذلك نظرا لما يتطلبه إعادة الإعمار من أموال طائلة لا قبل لهذه الدول بها، فكان أول قانون يمنح الضمانات القانونية هو القانون الأمريكي الصادر في 1948 الذي جاء لتأمين مصالح الشركات الأمريكية العاملة في بناء أوروبا - المدمرة والمنهكة- من المخاطر المصاحبة للاستثمار الأجنبي كإجراءات نزع الملكية أو المصادرة أو الاستيلاء أو عدم الثبات الشرعي أو عدم الاستقرار في هذه البلدان من الناحية الأمنية.

وفي فترة لاحقة لذلك دأبت غالبية الدول إلى منح الضمانات القانونية الموضوعية والإجرائية على حد سواء لحماية الاستثمارات الأجنبية على أراضيها ولطمأنة المستثمرين الأجانب إلى سلامة البنية

(29) انظر حول هذه التعريفات، عبدالله عبدالكريم عبدالله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان، 2008، ص12وما بعدها، عمر مصطفى جبر، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط2، 2017، ص27، فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص30.

(30) أميمة قساس، ضمانات وحوافز المستثمر الأجنبي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة الشهيد حمه خضر، 2023، ص8.

(31) جلال الدين محمد حسن، الضمانات القانونية والشرعية لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، ورقة عمل قدمت في المؤتمر العلمي الخامس لكلية القانون جامعة سرت، تحت شعار نحو تطوير نظام قانوني يدعم الاستثمار، 2023، ص210

الاستثمارية في هذه البلدان المضيفة فصدرت قوانين لضمان الاستثمار في كل من ألمانيا في عام 1959 ولحقت بها النرويج عام 1965 وهو ما سارت عليه الدول العربية في فترة لاحقة لذلك عن طريق تأسيس المؤسسة العربية لضمان الاستثمار في عام 1964 وجعلت الكويت مقرًا لها.

كما أن ليبيا هي الأخرى قد سارت على ذات المنوال بالتوجه إلى إعطاء الضمانات القانونية لأغراض جذب واستقدام الاستثمار الأجنبي إليها عن طريق إصدار العديد من التشريعات التي تحمي حقوق وممتلكات المستثمر الأجنبي، ابتداء من إصدار قانون البترول الليبي رقم (25) لسنة 1955م وقانون المعادن لعام 1953م وبتاريخ 30-1-1958 صدر قانون[32] استثمار رؤوس الأموال الأجنبية ثم وفي فترة لاحقة تم إصدار القانون رقم (5) لسنة 1997 بشأن تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية [33] المعدل بالقانون رقم (6) لسنة 2003 المتعلق بتشجيع الاستثمار كما صدر القرار رقم (89) لسنة 2009 بإنشاء الهيئة العامة للتملك والاستثمار والمعدل بموجب قرار المجلس الرئاسي الليبي رقم (61) لسنة 2019 بإنشاء الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة وصولًا إلى إصدار قانون تشجيع الاستثمار رقم (9) لسنة 2010 المعمول به حاليًا ولائحته التنفيذية.

من هنا حرصت غالبية الدول ومنها ليبيا على تقديم حزمة من الضمانات القانونية ذات الطابع الموضوعي؛ لأن المستثمر الأجنبي إنما هو أكثر خشية من المخاطر غير التجارية والتي تنتج عن أية إجراءات قد تتخذها الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي والتي تتصل بالأوضاع السياسية أو الاقتصادية أو الأمنية، والتي يخشى المستثمر الأجنبي أن تعود بالضرر على مشروعه الاستثماري.

أما بخصوص موقف المشرع الليبي من منح الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي فقد دأب المشرع الليبي إلى إعطاء العديد من الضمانات القانونية الجزيلة للمستثمر الأجنبي الوافد إلى الأراضي الليبية، وقد كانت هذه الضمانات ذات طبيعة موضوعية وأخرى ذات طبيعة إجرائية.

لذا نؤكد على حرص المشرع الليبي على تقديم العديد من الضمانات والحوافز القانونية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في ليبيا، وهو ما تناوله بكثير من التفصيل قانون تشجيع الاستثمار الليبي ولائحته التنفيذية والذي نظم في أحكامه العديد من الضمانات القانونية التي من شأنها استقدام المستثمرين الأجانب ورؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار على الإقليم الليبي كما سبق التأكيد عليه.

وقد تعددت هذه الضمانات القانونية ذات الطبيعة الموضوعية المقدمة من المشرع الليبي والتي يأتي في مقدمتها الثبات التشريعي (فرع أول) وعدم جواز نزع الملكية وعدم جواز الاستيلاء (فرع ثانٍ) وكذلك عدم جواز المصادرة أو فرض الحراسة (فرع ثالث) وإضافة إلى عدم جواز تأميم المشروع الاستثماري أو تجميده أو التحفظ عليه (فرع رابع).

الفرع الأول : ضمان التزام الثبات التشريعي [34]

يعد مبدأ الاستقرار التشريعي من المبادئ الضرورية لاستقدام الاستثمارات الأجنبية لأية دولة مضيفة إذ أن أكثر ما يخشاه المستثمر الأجنبي هو عدم الثبات التشريعي لمنظومة القوانين واللوائح المنظمة للاستثمار داخل البلد المضيف، لذا يجب أن تكون هناك منظومة قوانين رصينة وثابتة من شأنها بث الطمأنينة لدى المستثمر الأجنبي عند تفكيره في الاستثمار خارج حدود بلده الأم، حيث إن تقلب التشريعات وتعددها وتواليها إنما يعد سببًا أساسيًا في عزوف الاستثمارات الأجنبية ونفور رؤوس الأموال المؤمَّل استقرارها.

هذا وقد اختلفت مشارب الفقه القانوني عند تعريفهم لمبدأ أو التزام الاستقرار التشريعي حيث عرَّفه البعض بأنه: ((تلك الشروط التي يتم بموجبها تجميد القانون الواجب التطبيق على العقد في الحالة التي كان عليها وقت إبرامه [35] ، كما عرَّفه آخر بأنه: ((الشرط الذي يهدف إلى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية وطرف في العقد بمنعها من تعديل القواعد القانونية وقت إبرامها حيث تتعهد بمقتضاه بعدم إصدار تشريعات جديدة

(32) المنشور في الجريدة الرسمية، ع6، لسنة 1958 وصدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون في سنة 1962.

(33) المنشور في الجريدة الرسمية، ع 10، لسنة 1997.

(34) لمزيد من التفصيل حول هذه الضمانة انظر، يوسف حوري، حماية الاستثمار في ظل التشريع الجزائري، بحث منشور بمجلة معارف، ع1، المجلد 18، 2023، ص310،

(35) لمزيد من التفصيل انظر، اميمة قساس، مرجع سابق، ص8 وما بعدها، امل احمد البكوش، شروط الثبات التشريعي في عقود الاستثمارات الأجنبية، ليبيا أنموذجا، بحث منشور بمجلة الاصالة، مجلد 2،ع6، 2022، ص179 وما بعدها.

بينها وبين الطرف الأجنبي المتعاقد معها على نحو قد يخل بالتوازن العقدي أو الاقتصادي بين طرفي الرابطة العقدية))[36] وعُرّف أيضًا بأنه: ((الضمان القانوني الذي يرد في العقود الدولية أو التشريعات الوطنية للدولة المتعاقدة ويقضي بالالتزام بعدم إصدار قوانين جديدة أو تعديلات جوهرية تمس قانون العقد والتي من شأنها الإخلال بالتوازن الاقتصادي للعقد والإضرار بمصلحة المستثمر)) [37].

ومن ثم يتضح للباحث بأن التزام الثبات التشريعي هو مبدأ والتزام يقيد الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي بعدم تعديل منظومة القوانين بما يتعارض من العقود الاستثمارية المبرمة مع المستثمر الأجنبي، حيث إنه وكما هو معلوم فإن عقد الاستثمار الدولي إنما يبرم بين الدولة من جهة والمستثمر الأجنبي من جهة أخرى، وأن الدولة تتمتع بسلطات سيادية لا يتمتع بها المستثمر الأجنبي كظرف خاص مما يبث في نفس هذا المستثمر فردًا كان أم شراكة الخوف من أن تتعسف الدولة أو تهضم حقوقه المشروعة بموجب عقد الاستثمار الدولي عن طريق تعديل القوانين السارية أو إلغاء قوانين قائمة أو إصدار قوانين جديدة تمس حقوقه المكتسبة مما يحتم ولا شك ان يدرج في العقد الاستثماري أو بموجب قانون شرط أو التزام الثبات التشريعي الذي يعد من أهم الضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي.

ولعله ومن دواعي المطالبة الملحة بالتزام الاستقرار التشريعي من قبل المستثمرين الأجانب بأن العديد من الدول النامية والأقل نموًا كانت في فترة سابقة قد قامت بتأميم العديد من الشركات الأجنبية العاملة لديها إبان فترة السبعينيات من القرن المنصرم، والذي كان له أثر بالغٌ في حرص المستثمر الأجنبي على ضمان حقوقه الاستثمارية لدى الدولة المضيفة من خلال اشتراط الثبات التشريعي من ضمن بنود عقد الاستثمار المبرم، وهو ما دعا العديد من البلدان المضيفة للاستثمار الأجنبي إلى الموافقة على إدراج شرط الثبات التشريعي في العقود الاستثمارية الأجنبية حرصًا منها على استقدام رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار على أراضيها وكبادرة حسن نية من قبل هذه البلدان تجاه المستثمر الأجنبي لطمأنته على أمواله وأرباحه ومشروعاته.

ومن هنا كان شرط الثبات التشريعي لازمًا وضروريًا في كافة العقود الاستثمارية الدولية، هذا ويتنوع التزام الثبات التشريعي إلى نوعين بحسب مصدر هذا الشرط، فقد يكون مصدره الاتفاق وقد يكون مصدره القانون، ويكون شرط الثبات التشريعي اتفاقيًا عندما يتفق طرفا عقد الاستثمار الدولي: الدولة من جهة والمستثمر الأجنبي من جهة أخرى على إدراج هذا الشرط ضمن بنود عقد الاستثمار، بأن يسري على هذا العقد ذات القانون المطبق وقت إبرامه بحيث لا يعتدّ بأي تعديل لهذا القانون من قبل الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي، فهنا نجد أن مصدر التزام الثبات التشريعي هو العقد المبرم.

كما أنه قد يكون مصدر هذا الالتزام هو القانون بحيث يرد هذا الالتزام ضمن القوانين الداخلية للدولة المضيفة للاستثمار الدولي بشأن أية عقود استثمارية أجنبية تبرمها الدولة المضيفة مع أيٍ من الكيانات الاستثمارية الأجنبية الوافدة إليها، وهنا تلتزم هذه الدولة بموجب قانونها الداخلي بعدم تعديل أو إلغاء للقوانين المنظمة للاستثمارات الأجنبية [38] ، ومن الأمثلة على التزام الثبات التشريعي سواء الاتفاقي أم القانوني ، ما كانت قد نصت عليه المادة (16) من بنود عقد الامتياز الليبي والتي جاء فيها: ((إن أي تعديل أو إلغاء لتلك التعليمات لا تؤثر في حقوق الشركة التعاقدية دون موافقتها...)) [39] وفي أحد عقود الاستثمار الأجنبي التي وقعتها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع الشركة الجزائرية للأسمنت نصت الاتفاقية على أنه: ((.....فإن المراجعات التي تطرأ في المستقبل لن يكون لها أثر على الامتيازات المحددة في الاتفاقية الحالية))، كما نصت اتفاقية الاستثمار الأجنبي بين دولة الجزائر وشركة أوراسكوم تلكوم في المادة السادسة منها على أنه: ((تمنع الدولة الجزائرية على نفسها بعد التوقيع على هذه الاتفاقية أن تتخذ إزاء

---

(36) غسان عبيد محمد، عقد الاستثمار الأجنبي للعقار، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2014، ص170.

(37) حديدي عنبر، شرط الثبات التشريعي كضمانة للمستثمر الأجنبي، بحث منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع2، مج17، 2017، ص29.

(38) للمزيد انظر، أميمة قساس، مرجع سابق، ص9 وما بعدها، هبة حيتم، الآليات القانونية لجذب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه، جامعة يوسف بن خده، 2012، ص220وما بعدها، عمر زقودي، شرط الثبات التشريعي في قانون الاستثمار الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، 2020، ص20 وما بعدها.

(39) لمزيد من التفصيل انظر، خلود الصادق بيوض، عقد الامتياز النفطي وتطبيقاته، المكتب الجامعي الحديث، ط، الإسكندرية، 2021، ص157وما بعدها.

الشركة أي ترتيب خاص قد يعيد النظر بصفة مباشرة في الحقوق والامتيازات المخولة بموجب هذه الاتفاقية)) [40].

أما بخصوص موقف المشرع الليبي من مبدأ والتزام الثبات التشريعي فنجد أن المشرع الليبي -ومن باب تشجيعه لاستقدام رؤوس الأموال الأجنبية- قد أخذ بهذا الالتزام بموجب المادة (30) من قانون تشجيع الاستثمار والتي نصت على أنه: ((..... وتسري أحكام هذا القانون على كافة المشروعات الاستثمارية والوقائع والتصرفات المتعلقة بها القائمة بموجب القوانين السالفة الذكر في هذه المادة وقت صدور هذا القانون، وذلك دون مساس بالمزايا والإعفاءات الممنوحة قبل صدوره .....)) كما نصت المادة (17/أ) من قانون البترول الليبي رقم (25 لسنة1955) بأنه: ((تتخذ الحكومة الليبية كافة القواعد الضرورية من أجل ضمان تمتع الشركة بكافة حقوقها التي يخولها لها هذا الامتياز، وأن الحقوق التعاقدية التي أنشأها هذا الامتياز صراحة لن تتغير إلا بموافقة متبادلة من الطرفين.....))

يتضح للباحث من خلال نص هذه المادة أن المشرع الليبي قد تبنى فكرة التزام الثبات التشريعي بموجب نص هذه المادة والتي جاءت في سياق إصدار قانون البترول الليبي وحديثًا قانون تشجيع الاستثمار رقم (9) لسنة 2010 باعتباره القانون المعمول به حاليًا، حيث إنه بموجب المادة (30) المشار إليها فإن هذا القانون الجديد سيسري على المشروعات الاستثمارية القائمة شريطة عدم مساسه بكافة المزايا و الإعفاءات التي كانت قد منحت بموجب القوانين السابقة والتي أصبحت ملغاة بعد صدور القانون رقم (9) لسنة 2010، وهذه القوانين هي التي تم ذكرها في ديباجة المادة (30) والتي جاء فيها: ((يلغى القانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية بشأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية وتعديلاته والقانون رقم (6) لسنة 1375و.ر في شأن استثمار رؤوس الأموال الوطنية والمادة العاشرة من القانون رقم (7) لسنة 1372و.ر بشأن السياحة كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون.....))

حيث إن قيام المشرع الليبي بطمأنة المستثمر الأجنبي بأن حقوقه والمزايا التي كانت قد منحت له بموجب القوانين السابقة الملغاة يعد من قبل الالتزام بالثبات التشريعي المقصود في مجال الاستثمار الدولي.

وبخصوص هذه الضمانة القانونية يرى الباحث بأنه خيرًا فعل المشرع الليبي بتبنيه لالتزام الثبات التشريعي الذي يعد ضروريًا في مجال استقدام الاستثمارات الأجنبية، في الوقت ذاته يعد حقًا للمستثمر الأجنبي حيال الدولة الليبية، فكان لزامًا أن يتم النص على هذه الضمانة القانونية المهمة بموجب قانون تشجيع الاستثمار الأجنبي الليبي على نحو ما سبق بيانه.

إلا أن الباحث وبقدر تأييده لمنح هذه الضمانة إلا أنه يؤكد على ضرورة الدراسة الوافية المتأنية لكافة التشريعات الليبية المعنية بشؤون الاستثمار الأجنبي ابتداء وإيجاد نوع من الموازنة من خلال هذه التشريعات بين مصلحة الدولة الليبية وبما يحقق المصالح الوطنية من جهة ومصلحة المستثمر الأجنبي من جهة أخرى وما يتطلبه ذلك من إصلاح واسع للتشريعات القانونية المعمول بها حتى لا يكون هناك تعارض أو مساس بالمصالح الجوهرية للمستثمر الأجنبي، وفي الوقت ذاته المحافظة على المصالح الجوهرية للدولة الليبية ومن ثم نستطيع القول بأن التزام الثبات التشريعي قد آتى أكله ولا يمثل قيدًا على الدولة الليبية الراعية للاستثمارات الأجنبية.

الفرع الثاني: ضمانة عدم نزع الملكية أو الاستيلاء عليها

إن قيام الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي بنزع ملكية المشروع الاستثماري إنما له أثر بالغ جدًا على مستقبل الاستثمار الأجنبي على أراضيها عمومًا وعلى أموال وممتلكات المستثمر الأجنبي خصوصًا، حيث إن تصرف الدولة باعتبارها سلطة ذات سيادة على أراضيها إنما يقابله حق المستثمر في التمتع الكامل بحقوقه الاستثمارية على إقليم الدولة المضيفة بموجب عقد الاستثمار الدولي وبموجب قوانين هذه الدولة وعدم المساس بأهم حقوقه على الإطلاق ألا وهو حقه في ملكية مشروعه الاقتصادي في حدود القانون ودون أي نزعة تعسفية أو تمييزية من قبل الدولة المضيفة، وعندما يجيز القانون نزع الملكية للمصلحة العامة فيجب أن يكون ذلك في أضيق الحدود مقابل تعويضٍ عادلٍ، لذا كان لازمًا على الدولة المضيفة أن

(40) انظر، اميمة قساس، مرجع سابق، ص9، وما بعدها

تضمن بشكل صريح لا لبس فيه أنها تحمي ملكية المشروع الاستثماري الخاص بهذا المستثمر الوافد وهو ما دأبت عليه غالبية دول العالم النامية منها والأقل نموًا.

ويقصد بنزع الملكية [41] :((أي إجراء تتخذه الدولة أو إحدى مؤسساتها العامة لنزع ملكية أموال عقارية مقابل تعويض))، كما عُرّف بأنه: ((عملية إدارية بموجبها تجبر الإدارة شخصًا على التنازل لها عن ملكية عقارية لغرض المصلحة العامة نظير تعويض عادل))، كما ويعرف نزع الملكية بأنه: ((اجراء إداري يقصد منه حرمان الشخص من ملكيته وحقوقه العقارية جبرًا من أجل المنفعة العامة نظير تعويضه عما يلحقه من ضرر تعويضًا عادلًا منصفًا)) [42] .

ويتضح لنا من خلال التعريفات التي أُضفيت على مفهوم نزع الملكية بأنه يصدر من قبل الدولة لأغراض المنفعة العامة وبموجب قانون وأنه يرد على الملكية العقارية دون المنقولات وأن يكون ذلك نظير تعويض مالي عادل.

حيث إن المساس بملكية الانتفاع للمشروع الاستثماري وفقًا لرأي الباحث تعد مسألة حساسة للغاية بالنسبة لمالك المشروع الاستثماري، إذ إنها تمس أصل الحق وهو أشد ما يخشاه ويتوقاه في آن واحد المستثمر الأجنبي باعتبار أن العقار هو القيمة المالية الأكبر مقارنة بطبيعة الأموال الأخرى مما يتطلب أن تختصه الدولة المضيفة بالعناية اللازمة والحفظ الواجب بموجب تشريعاتها الداخلية وإلّا لن يكون هناك استثمار أجنبي حقيقي على أراضيها، هذا إن لم تعزف عنها كل الاستثمارات الأجنبية.

لذا يجب أن يكون نزع ملكية المشروع الاستثماري في أضيق الحدود وللضرورات اللازمة للمنفعة العامة المرجوة من وراء هذا النزع للملكية ومقابل تعويض عادل.

وبمطالعة أحكام ونصوص القانون الليبي نجد أن المشرع الليبي ابتداء لم ينص على إعطاء المستثمر الأجنبي الحق في تملك العقارات [43] حيث نصت المادة (7) على أنه: ((استثناء من التشريعات النافذة المتعلقة بالتملك يكون للمستثمر الحق في أن ينتفع بالعقارات اللازمة لإقامة أو تشغيل المشروع سواء أكانت عامة أو خاصة وذلك كله وفقًا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية)).

هذا وقد أجازت المادة (18) من ذات القانون للمستثمر أنه: ((يجوز نقل ملكية المشروع كليًا أو جزئيًا إلى مستثمر آخر بموافقة من الجهة الإدارية، ويجعل المالك الجديد محل المالك السابق في الحقوق والواجبات والالتزامات.....))

يتضح للباحث من خلال نص هذه المادة بأن المشرع قد جعل من ملكية المستثمر الأجنبي للعقارات (أرض المشروع الاستثماري) لأغراض الاستثمار ملكية انتفاع لا ملكية رقبة وذلك بصريح نص المادة (7) المشار إليها، كما أجاز له في الوقت ذاته نقل ملكية الانتفاع إلى مستثمر آخر سواء بشكل كلي أو جزئي مع مراعاة التشريعات الناقدة وما سيرد تفصيله في اللائحة التفصيلية لهذا القانون.

ومن ثم فإن ما نصت عليه المادة (23) من ذات القانون والمادة (43) من لائحته التنفيذية بشأن الضمانات القانونية للمشروع الأجنبي فيما يتعلق بضمانة عدم جواز نزع ملكية المشروع، فإن الملكية المقصودة هنا إنما هي ملكية الانتفاع بالمشروع الاستثماري الأجنبي بحيث طمأن المشرع الليبي المستثمر الأجنبي إلى أن ملكيته محل الانتفاع بأرض المشروع الاستثماري هي في مأمن.

حيث نصت المادة (23) من قانون تشجيع الاستثمار الليبي على أنه: ((لا يجوز تأميم المشروع أو نزع ملكيته أو الاستيلاء الجبري عليه أو مصادرته أو فرض الحراسة أو التحفظ والتجميد أو إخضاعه لإجراءات لها نفس التأثير إلا بموجب قانون أو حكم قضائي وفي مقابل تعويض عادل، وشرط أن تتخذ هذه الإجراءات بصورة غير تمييزية، ويحسب التعويض على أساس القيمة السوقية العادلة للمشروع عند اتخاذ الإجراء ويسمح بتحويل قيمة التعويض بالعملات القابلة للتحويل في فترة لا تتجاوز سنة من تاريخ صدور القانون

(41) لمزيد من التفصيل حول تعريف نزع الملكية انظر، محمد عبد اللطيف، نزع الملكية للمنفعة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص102، خليفة الهنائي، حوافز المشروع الاستثماري الأجنبي وضماناته، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، 2020، ص82.

(42) محمد الصغير، النظام القانوني لنزع الملكية العقارية، ورقة عمل قدمت في المؤتمر الوطني حول الملكية العقارية المنعقدة بكلية الحقوق جامعة قالمة، الجزائر،2013، ص30.

(43) وذلك بعكس بعض قوانين الدول العربية التي أجاز بعضها تملك الأجانب للعقارات لأغراض الاستثمار الأجنبي ومثالها التشريع المصري بموجب المادة السادسة من قانون الاستثمار رقم (72) لسنة 2017 وكذلك التشريع العماني بموجب المادة (1) و (2) من قرار وزارة الإسكان والتخطيط العمراني رقم (58) لسنة 2022 بشأن منح مزايا للمستثمرين غير العمانيين في تملك العقارات داخل سلطنة عُمان.

أو الحكم بأسعار الصرف السائدة عند التحويل)) وهو ما نصت عليه كذلك المادة (43) من اللائحة التنفيذية والتي جاءت مطابقة تمامًا - من حيث صياغتها القانونية- لنص المادة (23).
هذا وقد نصت المادة (814) من القانون المدني الليبي على أنه: ((لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون وبالطريقة التي رسمها ويكون ذلك مقابل تعويض عادل)).
وهو ما نصت عليه كذلك المادة (16) من الإعلان الدستوري الليبي الصادر في 2011/8/3 والتي نصت على أنه: ((الملكية الخاصة مصونة ولا يُمنع المالك من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون)) كما أن المادة (58) من مشروع الدستور الليبي المعد من قبل الهيئة التأسيسية الليبية لصياغة الدستور لسنة 2017 قد نصت على أنه: ((الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا بحكم قضائي وفي الحالات التي بينها القانون ولا تنزع إلا للمنفعة العامة مقابل تعويضٍ عادل))
وهو ما يؤكد لنا أن الأصل في التشريع الليبي هو أن الملكية الخاصة ملكية مقدسة لا يجوز المساس بها إلا استثناء وذلك بموجب نص قانوني أو حكم قضائي، وأن ملكية المستثمر الأجنبي هي في مأمن من إجراءات نزع الملكية لأغراض المنفعة العامة كأصل عام، واستثناء يجوز نزع ملكية الانتفاع بالمشروع الاستثماري الأجنبي للمصلحة العامة بموجب قانون يصدر بهذا الشأن أو بموجب حكم قضائي، وأن يكون نزع الملكية كإجراء استثنائي على الأصل العام مقابل تعويض مالي عادل، وبعيدًا عن أية إجراءات يقصد بها التمييز إجحافًا بحق هذا المستثمر الأجنبي فمتى تحققت هذه الشروط جاز للدولة المضيفة أن تنزع ملكية الانتفاع وإن كان ذلك استثناء بعد مراعاة هذه الاشتراطات ووفقًا لسعر السوق وبشكل عادل مع السماح بتحويل قيمة هذا التعويض.
ويرى الباحث أنه خيرًا فعل المشرع الليبي بعدم جواز نزع ملكية المشروع الأجنبي كأصل عام وجعل الاستثناء جواز ذلك مع مراعاة كافة الاشتراطات التي فصلناها آنفًا، بذلك يكون المشرع الليبي قد قدَّم ضمانات مجزية وفعالة لاستقدام الاستثمار الأجنبي وتشجيعه لولوج السوق الليبي.
إلا أن ما يؤخذ على نص المادة (23) والمادة (43) من اللائحة التنفيذية من وجهة نظر الباحث هو أن المشرع الليبي لم يحدد مدة معينة لاستيفاء التعويض العادل من قبل المستثمر الأجنبي في حالة نزع ملكية الانتفاع، حيث إن ترك هذه المسألة المهمة دون تحديد إنما يثير العديد من الإشكاليات القانونية والعملية من وجهة نظر الباحث.
لأن عدم تنظيم هذه المسألة المهمة للغاية من منظور المستثمر الأجنبي من شأنه أن يخلق مناخًا من الخوف وعدم الثقة وعدم الطمأنينة لدى هذا المستثمر، حيث إنه لا يعلم حقيقة متى يتقاضى هذا التعويض المُؤمّل - إن جاز لنا التعبير- كما أن عدم تنظيم هذه المسألة قد تؤدي - متى تم تأخير منح التعويض من قبل الدولة الليبية- إلى أن يطالب هذا المستثمر الأجنبي بالتعويض ليس فقط عن نزع ملكية مشروعه الاستثماري وإنما كذلك عن التأخير في دفع التعويض المستحق عن ذلك.
لذا يرى الباحث ضرورة تعديل نص المادة (23) والمادة (43) من اللائحة التنفيذية بأن تحدد مدة معقولة تُسرّع من منح التعويض المستحق في حالة نزع الملكية أو الاستيلاء عليها، وفي ذات الوقت تراعي هذه المدة ظروف وإجراءات الدولة اللازمة لاستكمال متطلبات دفع قيمة التعويض وما يتطلبه ذلك من دورة مستندية مالية وإدارية ومصرفية.
وبالتالي يرى الباحث أن تمنح مدة تسعين يومًا يبدأ احتسابها من يوم صدور القانون المنظم لنزع الملكية بحيث يجب أن يتم سداد قيمة هذا التعويض قبل انتهاء هذه المدة التي نراها مناسبة للغاية لإتمام الإجراءات القانونية والإدارية والمالية والمصرفية لمنح التعويض.
حيث إن من شأن **اعتماد هذا الرأي للباحث** أن يُبث الطمأنينة المطلوبة والمأمولة لدى المستثمر الأجنبي بحفظ حقه في التعويض مما يشجع على الاستمرار في استثماره على الأراضي الليبية رغم ذلك بل ويشجع غيره على القدوم للإقليم الليبي لغرض الاستثمار فيه وهو على يقين بعدالة ونجاعة التشريعات المعمول بها في الدولة الليبية.
وذات الحكم المتعلق بعدم جواز نزع ملكية المشروع للمنفعة العامة فإنه لا يجوز كذلك الاستيلاء الجبري على هذا المشروع من قبل جهة الإدارة ولو كان بصفة مؤقتة ولفترة من الزمن إلا بموجب قانون أو حكم قضائي مع إقرار مبدأ التعويض العادل وغيرها من الاشتراطات القانونية التي أوردتها المادة (23) والمادة

(43) من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر نحيل إليها منعًا للإطالة والتكرار، ويعرّف الاستيلاء بأنه: ((هو إجراء إداري القصد منه أن تستولي الإدارة على عقار مملوك لأحد الأفراد ولمدة مؤقته مقابل تعويض المالك عن عدم انتفاعه بالعقار طوال مدة الاستيلاء مستهدفة من ذلك تحقيق المنفعة العامة))[44] ، ويختلف مفهوم الاستيلاء عن مفهوم نزع الملكية حيث إن هذا الأخير إنما ينصب على العقار بينما الاستيلاء يرد على الأموال عمومًا عقارية أو غير عقارية، هذا ويترتب على قرار نزع الملكية للمنفعة العامة نقل الملكية إلى الدولة بينما في حالة الاستيلاء فإن الملكية لا تنتقل للدولة وإنما ينتفع بالمال محل الاستيلاء بصفة مؤقته مقابل التعويض العادل ومن ثم تعود الملكية للمالك [45]

الفرع الثالث: ضمانة عدم المصادرة وعدم فرض الحراسة

إن من أحد أسباب عزوف الاستثمار الأجنبي عن إقليم الدول المضيفة له هو قيام هذه الدول بمصادرة أملاك وحقوق المستثمر الأجنبي المتمثلة في مشروعه الاقتصادي محل الاستثمار وبطريقة غير مشروعة حيث يعد ذلك إجحافًا وافتئاتًا على الحقوق القانونية المكفولة لهذا المستثمر بموجب التشريعات الداخلية للدولة المضيفة، وإخلال بالتزاماتها وبموجب العقد الاستثماري الدولي المبرم مع المستثمر الأجنبي، لذا حرصت هذه الدول المضيفة على النص في تشريعاتها وبشكل جلي وواضح على عدم جواز مصادرة المشروع الاستثماري الأجنبي على أراضيها وذلك لطمأنة المستثمر الأجنبي ولتشجيع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إليها

وتعرف المصادرة بأنها [46] :((أخذ الممتلكات الخاصة من قبل الدولة بدون تعويض مهما يكن شكل ذلك وتحت أي اسم))، وعُرِّفت كذلك بأنها: ((إجراء تعمد الدولة بموجبه إلى نزع كل أو بعض أموال الغير جبرًا والاحتفاظ بها بشكل مؤقت أو دائم أو تمليكها إلى المتضرر استثناء شريطة أن يكون القصد من هذا إجراء معاقبة للجاني أو الوقاية مما منعت حيازته أو معالجة أو إصلاح حال الناس في الظروف الاستثنائية)) [47] وعرّفها آخر بأنها [48] : ((إجراء قانوني بوليسي تقتضيه اعتبارات الأمن والسلامة والصحة العامة، والنظام العام والأدب أو كإجراء جنائي مترتب على النظم القانونية العقابية التي تنص على المصادرة كجزاء))، وعُرّفت المصادرة بأنها: ((نقل ملكية أشياء أو أموال مملوكة للجاني أصلًا أو وجدت بحوزته إلى الدولة وإخراجها من ملك مالكها الأصلي إلى ملك الدولة عقابًا له على جريمته)) [49] ، وتكون المصادرة إدارية عندما تقوم بها الجهة التنفيذية المتمثلة في الحكومة في الدولة الحاضنة للمشروع الاستثماري الأجنبي كمتطلب ضروري لحماية النظام العام أو الآداب العامة فيها أو لحماية السلامة والصحة العامة، ومثالها قيام السلطة التنفيذية بمصادرة الأغذية التي تؤدي إلى أضرار صحية وتهدد حياة المجتمع، أو مصادرة مواد مسجلة مرئية أو مسموعة تسيء إلى الآداب العامة في الدولة الحاضنة لهذا المشروع الاستثماري الأجنبي، كما أن المصادرة قد تكون لأسباب جنائية يحكم بها القضاء كعقوبة كما قد تصدر أحكام في الظروف الاستثنائية تحكم بالمصادرة كما هو في حالات الكوارث والحروب والأزمات وغيرها [50].

أما بخصوص موقف المشرع الليبي من ضمانة عدم المصادرة وعدم فرض الحراسة نجد أن قانون تشجيع الاستثمار قد نص في مادته (23) على عدم جواز المصادرة وعدم جواز فرض الحراسة بقولها: ((لا يجوز تأميم المشروع أو مصادرته أو فرض الحراسة)) وهو ما أعاد ترديده المادة (43) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

---

(44) عبد الهادي رياض سرمد، الاستيلاء المؤقت على العقارات، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة البحرين، ع2، مج15، 2013، ص85وما بعدها.

(45) فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص49.

(46) محمد سيف الهاشمي، التنظيم القانوني للاستثمار الأجنبي في سلطنة عمان، الغشام للنشر، ط، 2019، ص9

(47) محمد عساف، أحكام المصادرة، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن،2020، ص12.

(48) تامر عثمان، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، دار النهضة للنشر، ط1، القاهرة، ط، 2016، ص53.

(49)راشد ناصر المري، عقوبة المصادرة والاتلاف في النظام السعودي، دراسة تأصيليه، مذكرة لنيل الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص9.

(50)لمزيد من التفصيل انظر، بدر علي الجمرة، ضمانات الاستثمار في القانون المصري واليمني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2012، ص، احمد صادق، المصادرة في القانون الدولي الخاص، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية، ع5، 1999، ص80، هشام صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2012، ص20

يتضح للباحث من خلال هذا النص مدى حرص المشرع الليبي على منح عديد الضمانات القانونية الموضوعية للمستثمر الأجنبي حرصًا على دعم وتشجيع الاستثمار الأجنبي باستقدامه وحثه على الدخول إلى الأراضي الليبية أسوة بالدول الأخرى.

وابتداء يجب التأكيد على أن مفهوم المصادرة إنما يقتضي أخذ المشروع الاستثماري من قبل الدولة المضيفة وفقًا لاعتبارات تتعلق بالنظام العام في هذه الدولة، أو كإجراء مترتب على حكم قضائي قطعي يقضي بعقوبة المصادرة في حال ارتكاب أفعال إجرامية، فتكون المصادرة كعقوبة جزائية وعلى الرغم من أن المصادرة في مثل هذه الحالات لا تتطلب التعويض عنها نجد أن المشرع الليبي قد أوجب منح التعويض العادل للمستثمر الأجنبي في حال المصادرة والتي يجب أن تكون بموجب قانون أو حكم قضائي.

ويرى الباحث بأنه خيرًا فعل المشرع الليبي بإعطاء هذه الضمانة المهمة هي الأخرى بالنسبة للمستثمر الأجنبي لطمأنينته على سلامة ممتلكاته وأمواله المستثمرة على الإقليم الليبي مع أحقية هذا المستثمر في التظلم من هذه المصادرة، أو الطعن في الحكم القضائي الصادر مما يزيد من الضمان القانوني المقدم للمستثمر الأجنبي وفقًا لقانون تشجيع الاستثمار الليبي ولائحته التنفيذية.

أما بالنسبة لفرض الحراسة على المشروع الاستثماري الأجنبي من قبل الدولة المضيفة له فإن غالبية الدول ومنها ليبيا حرصت على تقديم ضمانة عدم جواز فرض الحراسة على أموال وممتلكات المستثمر الأجنبي إلا وفقًا للقانون، أو بموجب حكم قضائي ومقابل تعويضٍ عادل تشجيعًا لاستقدام الاستثمارات الأجنبية إليها باعتبارها من الضمانات الجوهرية التي يحرص المستثمر الأجنبي على النص عليها في القانون الداخلي للدولة المضيفة، وهو ما نصت عليه المادة (23) من قانون تشجيع الاستثمار الليبي والمادة (43) من اللائحة التنفيذية المشار إليها آنفًا بشكل صريح لا لبس فيه.

هذا وقد عُرّفت الحراسة بأنها: ((إجراء وقتي يترتب عليه غل يد المالك عن إدارة أمواله وتعيين حارس لتولي إدارتها إلى حين يتم تصفية المشروع أو إزالة أسباب فرض الحراسة)) [51]، وتعرف الحراسة بأنها: ((وضع مال يقوم بشأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ويهدد بخطر عاجل في يد أمين يتكفل بحفظه وإدارته مع تقديم حساب عنه إلى من تثبت له الحق، ويوضع المال تحت الحراسة إما اتفاقًا أو حكمًا من القضاء)) [52]

هذا وقد عرَّف القانون المدني الليبي الحراسة في المادة (729) بأنها: ((عقد يعهد الطرفان بمقتضاه إلى شخص آخر بمنقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت فيتكفل هذا الشخص بحفظه وإدارته ورده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه)).

وتتنوع الحراسة إلى ما يعرف بالحراسة الاتفاقية والتي يتم الاتفاق عليها بين المالك والغير، وما يعرف بالحراسة القضائية والتي تتم بموجب حكم قضائي، كما أن هناك ما يعرف بالحراسة الإدارية التي تصدر عن السلطة التنفيذية حيث تفرضها على المال محل الحراسة، كما أن هناك حراسة الطوارئ والتي تفرض لأغراض الأمن العام ولحماية البلاد وقت الأزمات، وهناك أيضًا الحراسة القانونية التي تفرض عن طريق قانون [53]

وتتضح للباحث من خلال نص المادة (23) والمادة (43) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون بأن المشرع الليبي كان حريصًا للغاية على تشجيع الاستثمار الأجنبي ومحاولة جذبه للإقليم الليبي عن طريق الزيادة في منح الضمانات القانونية لهذا المستثمر الأجنبي، فبالإضافة إلى الضمانات القانونية السابق بيانها نجد أن المشرع الليبي أضاف ضمانة أخرى للمستثمر الأجنبي تتمثل في حظر فرض الحراسة على مشروعه الاستثماري، وخيرًا فعل المشرع الليبي بإضافة هذه الضمانة لطمأنة المستثمر الأجنبي من خطر تعسف السلطات التنفيذية وأن مسألة فرض الحراسة إنما هي بين أيدي أمينة ونزيهة وهي حكم القانون وحكم القضاء الليبي.

---

(51) رمضان محمد، الضمانات القانونية والحوافز الضريبية في ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2016، ص159.

(52) أنور العمروسي، الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني وأحكام القضاء الحديثة من مصر والأقطار العربية، دار العدالة، القاهرة، 2010، ص 480.

(53)لمزيد من التفصيل انظر، خليفة الهنائي، مرجع سابق، ص95، طالب برايم، الضمانات التشريعية لحماية الاستثمار الأجنبي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2018، ص123مابعدها.

الفرع الرابع: ضمانة عدم جواز تأميم المشروع الاستثماري أو تجميده أو التحفظ عليه.

لقد عرّف الفقه القانوني نظام التأميم بأنه: ((نقل ملكية مشروع معين إلى الأمة)) [54] وعرّفه آخر بأنه: ((عمل ينقل للدولة الممتلكات والحقوق الخاصة بنشاط معين بمقتضى تشريع وللمصلحة العامة بغرض استغلالها والسيطرة عليها لتوجهها نحو أهداف معينة)) [55]، وكما يُعرّف التأميم بأنه: ((الإجراء الذي يتم بموجبه تحويل ملكية مؤسسة خاصة استثمارية تابعة لشخص طبيعي أو معنوي إلى الدولة مقابل تعويض مناسب وعادل)) [56] كما عرّفه معهد القانون الدولي بأنه: ((عملية تتصل بالسياسة العليا تقوم بها الدولة من أجل تغيير بنائها الاقتصادي تغييرًا كليًا أو جزئيًا بحيث تكف يد القطاع الخاص عن بعض المشروعات الصناعية أو الزراعية ذات الأهمية لضمها إلى القطاع العام خدمة لمصلحة الأمة)) [57]

ويذهب البعض إلى أن التأميم يعد من أخطر الإجراءات السياسية التي تتخذها الدولة المضيفة في حق المشروع الاستثماري الأجنبي؛ لأنه يمس حقوق هذا الأخير وخصوصًا حقه في الملكية الخاصة للإنسان بوجه عام والمستثمر الأجنبي بوجه خاص [58] ، وللتأميم ثلاثة صور فقد يكون في شكل نقل ملكية المشروع الاستثماري الأجنبي بشكل كامل لملكية الدولة، وقد يكون في شكل نقل ملكية الأسهم في المشروع الاستثماري الأجنبي، وقد يكون التأميم في شكل استيلاء الدولة على المرفق العام الذي يديره المستثمر الأجنبي فتقوم الدولة بتأميمه وإدارته [59] .

أما بخصوص الضمانة القانونية المتمثلة في عدم جواز التأميم للمشروع الاستثماري الأجنبي فهي الأخرى قد حرص المشرع الليبي على تقديمها للمستثمر الأجنبي بموجب قانون تشجيع الاستثمار في مادته (23) والتي نصت على أنه: ((لا يجوز تأميم المشروع .....إلا بموجب قانون أو بحكم قضائي وفي مقابل تعويض عادل وشرط أن .....)) وهو ما أكدته وأعاده ترديده والمادة (43) من اللائحة التنفيذية.

يتضح للباحث من خلال نص هذه المواد بأن المشرع الليبي قد كان حريصًا على أن تكون ضمانة عدم جواز التأميم للمشاريع الاستثمارية الأجنبية الوافدة إلى ليبيا - ولذات السبب في كل حالات منح الضمانات القانونية ذات الطابع الموضوعي- وسيلة لطمأنة المستثمر الأجنبي من خطر التأميم وخيرًا فعل المشرع الليبي بالنص صراحة على هذه الضمانة وذلك بعكس بعض قوانين الاستثمار العربية [60] التي لم تنص على عدم جواز التأميم باعتباره ضمانة قانونية مهمة للغاية بالنسبة للمستثمر الأجنبي.

حيث إن نظام التأميم في حد ذاته يعد عملًا سياديًا للدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي وتستخدمه الدول النامية والأقل نموًا أكثر من غيرها بالمقارنة مع دول العالم المتقدمة وذلك للمحافظة على المصلحة الوطنية لهذه الدول حيث يعد التأميم من المخاطر غير التجارية التي تهدد المشروعات الاستثمارية الأجنبية على أراضي الدول الرعاية للاستثمار الأجنبي

ويرى الباحث أن فكرة التأميم تعد فكرة قديمة نشأت إبان فترة السبعينات من القرن الماضي، حيث ساد في حقبة المد الاشتراكي وكان له ما يبرره آنذاك؛ لأن العديد من شعوب العالم الثالث كانت مستعمرة من قبل الدول الاستعمارية الكبرى وتعد ليبيا مثالًا صارخًا لذلك حيث قامت بتأميم العديد من المشاريع الاستثمارية الأجنبية العاملة في ليبيا، حيث كان نظام التأميم كردة فعل طبيعية بل وتغييرًا سياسيًا على ما كان سائدًا آنذاك بسبب غضب الشعوب المستعمرة من مساوئ ومثالب الاستعمار ومن هنا كانت فكرة التأميم التي عصفت بالكثير من المشاريع الاستثمارية الأجنبية آنذاك.

---

(54) أحمد عمرأبو بكر، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة مقارنة، دار شباب الجامعة، الإسكندرية، ط1، 2019، ص332 وما بعدها.

(55) هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2010، ص166.

(56) عيبوط محند، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دارهومة، الجزائر، ط1، 2013، ص175وما بعدها.

(57) للمزيد انظر، زياد فيصل حسب، المزايا والضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار العربية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2014، ص271.

(58) فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص48

(59) جلال الدين محمد حسن، مرجع سابق، ص214 وما بعدها.

(60) كقانون استثمار رأس المال الأجنبي العماني.

أما بخصوص التجميد والتحفظ فإنه يقصد بتجميد المال: ((الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو تحريكها أو تبديلها أو التصرف فيها بأي شكل من الأشكال بقرار صادر من السلطة المختصة وهو خطر على المشروع الاستثماري الأجنبي)) [61]
يقصد بالتحفظ :((أن تغلّ يد صاحب المشروع الاستثماري الأجنبي عن التصرف في أمواله وممتلكاته السائلة والمنقولة والعقارات بطريقة مباشرة على أن تصبح جميع ممتلكاته تحت تصرف الجهة صاحبة قرار التحفظ)) [62]
ولقد نصت المادة (23) من قانون تشجيع الاستثمار الليبي على عدم جواز التجميد أو التحفظ على المشاريع الاستثمارية الأجنبية العاملة في ليبيا بقولها: ((لا يجوز ..... التجميد أو التحفظ .....)) وهو ما أكدته في هذا الصدد والمادة (43) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
حيث يتضح للباحث جليًا حرص المشرع الليبي على منح هذه الضمانة للمستثمر الأجنبي بحيث لا يجوز التحفظ على المشروع الاستثماري أو فرض التجميد عليه وذلك بموجب نص المادة (23) سالفة الذكر، ويعد عدم جواز التجميد أو التحفظ هو الأصل في معادلة الاستثمار الأجنبي على الأراضي الليبية، ويعد الاستثناء هو جواز التحفظ والتجميد وفقًا للاشتراطات القانونية التي حددتها المادة (23) لذا لا يجوز التحفظ أو التجميد للمال الاستثماري الأجنبي إلا بموجب نص قانوني أو حكم قضائي ويكون مقابل تعويضٍ عادل ودون أية صفة تمييزية أو تعسفية.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية ذات الطابع الإجرائي.

تعد الضمانات القانونية الإجرائية - إن جاز لنا التعبير- من الضمانات القانونية المهمة في مجال سعي غالبية الدول لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية في وقت يشهد فيه العالم تنافسًا عالميًا محمومًا بين هذه الدول في استقدام الاستثمار الأجنبي الوافد لأراضيها، بحيث أصبح النجاح في هذا المضمار قائمًا على من يستطيع أن يجذب استثمارات أكثر وأكبر إلى إقليمه.
الأمر الذي دفع هذه الدول ومنها ليبيا إلى الإسراع في استصدار التشريعات القانونية الملائمة والجاذبة للاستثمار الأجنبي وتقديم كافة الحوافز التشجيعية والضمانات القانونية السخية للغاية لهذا المستثمر الأجنبي لطمأنته بأن حقوقه وأمواله مصونه قانونيًا في البلد المضيف له.
فبالإضافة إلى تقديم الضمانات القانونية الموضوعية - على نحو ما تناولنا في المطلب الأول والتي قد لا تعد كافية لإسالة لعاب المستثمر الأجنبي الوافد للاستثمار- حرصت الدول الراغبة في الاستثمار الأجنبي المباشر منه وغير المباشر على تقديم ضمانات قانونية من نوع آخر ألا وهي الضمانات القانونية الإجرائية والتي لا تقل أهمية عن الضمانات ذات الطابع الموضوعي والمتمثلة في الضمانات القانونية الإدارية (فرع أول) والضمانات القانونية القضائية (فرع ثانٍ).
ويقصد بالضمانات القانونية الإجرائية: ((هي التي يتم بموجبها السماح للمستثمر الأجنبي باللجوء إلى القانون الداخلي أو القانون الدولي لحماية حقوقه واستثماراته عن طريق هيئة قضائية محايدة تتولى النظر في المنازعات التي تنشأ بين المستثمر من جهة والدولة المضيفة من جهة أخرى)) [63]، كما عرّفت الضمانات الإجرائية الإدارية بأنها: ((هي التي يتم بموجبها السماح للمستثمر الأجنبي باللجوء إلى القانون الداخلي أو القانون الدولي لحماية حقوقه واستثماراته عن طريق هيئة قضائية نزيهة ومحايدة تتولى النظر في النزاعات التي تنشأ بين المستثمر والدولة المضيفة)) [64] ، أو تلك الوسائل التي توفر حماية قانونية متكاملة لكِلا طرفي العملية الاستثمارية، حيث إن ما يشغل بال المستثمر الأجنبي هو ضمان حقوقه بموجب عقد الاستثمار الدولي والحفاظ على استثماراته وديمومتها واستمراريتها في إقليم الدولة الراعية له، لذا فإن شغله الشاغل هو وجود جهة إدارية أو قضائية تكون عادلة ونزيهة ومحايدة وقادرة على الفصل في أي نوع من التظلمات أو النزاعات التي من الممكن أن تنشأ بين المستثمر من جهة والدولة المضيفة لهذا الاستثمار من جهة أخرى.

(61) محمود علي العرقوبي، الضمانات القانونية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، 2020، ص31.
(62) محمود علي العرقوبي، مرجع سابق، ص31.
(63) رمضان صديق محمد، مرجع سابق، ص42.
(64)علي مقداد، مرجع سابق، ص42.

وسواء أكانت هذه الوسيلة القضائية متمثلة في قضاء الدولة المضيفة أم كان قضاءً تحكيميًا أو حتى وسيلة ودية غير قضائية لحل المنازعات يتم الاتفاق عليها ويرتضيها الطرفان كوسيلة ناجعة وفاعلة لحل أية خلافات مستقبلية كالتفاوض أو الصلح والتوفيق والوساطة وغيرها.

ويتضح للباحث من خلال اعتماد الضمانات القانونية الإجرائية بحسب التعريف الذي أورده الفقه القانوني لهذه الوسائل بأنه يقصد بها وجود وسيلة قانونية تكون محايدة ونزيهة وقادرة على حل أية خلافات أو نزاعات تنشأ بين المستثمر والدولة الراعية للاستثمار الأجنبي، بحيث تكون هذه الوسيلة القضائية أو غير القضائية ضامنة لحفظ حقوق وامتيازات المستثمر الأجنبي وقت نشوب النزاعات.

ويرى الباحث بأن الضمانات القانونية الإجرائية هي الأخرى قادرة وبشكل فاعل على صيانة حقوق والتزامات طرفي عقد الاستثمار الدولي، وهي ضمانة أساسية من شأن اعتمادها وتنظيمها بموجب القانون الداخلي للدولة المضيفة أن يؤدي حتمًا إلى تدفق رؤوس الأموال الأجنبية لهذه الدولة بل وتمتعها بسمعة استثمارية واسعة النطاق في أوساط العاملين في مجال التجارة الدولية وتكون دافعًا أساسيًا وجوهريًا في زيادة حجم الاستثمار الأجنبي بنوعيه المباشر وغير المباشر كما سيرد تفصيله في هذا المطلب

الفرع الأول: الضمانات القانونية الإجرائية الإدارية.

إن قيام الدولة الراعية للاستثمار الأجنبي بإعطاء ضمانات قانونية إجرائية ذات طابع إداري للمشروع الاستثماري الأجنبي من شأنه أن يعزز ثقة هذا المستثمر الأجنبي للولوج إلى أسواق الدولة المضيفة، حيث إن إعطاء الحق لهذا المستثمر في التظلم من القرارات والإجراءات الإدارية التي تصدر من الجهات التنفيذية في الدولة المضيفة - إذا كان من شأنها انتهاك حقوق هذا المستثمر بموجب عقد الاستثمار الدولي- وذلك بطريق التظلم الذي يعد ضمانة قانونية فعالة لحماية حقوق ومصالح الطرف الأجنبي في معادلة الاستثمار.

هذا وقد عُرّف التظلم بأنه: ((إجراء يقوم به صاحب الحق يعبر من خلاله عن عدم الرضى عن أي قرار إداري يقدم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار أو للجنة الخاصة بنظر التظلمات بهدف حثها على إعادة النظر في القرار أو تعديله أو إلغائه خلال مدة حددها القانون)) (65)

وبمطالعة قانون تشجيع الاستثمار الليبي نجد أن المشرع الليبي قد منح للمستثمر الأجنبي ضمانة إجرائية ذات طابع إداري ألا وهو منحه الحق في التظلم إلى الإدارة عن أي قرار يصدر بحقه ويكون مخالفًا لأحكام هذا القانون وذلك بموجب المادة (21) من قانون تشجيع الاستثمار بقولها: ((للمستثمر التظلم كتابيًا من أي قرار يصدر في حقه بالمخالفة بأحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه بموجب كتاب مصحوب بعلم الوصول...)) وهو ما أكدته أيضًا المادة (55) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقولها: ((للمستثمر التظلم من أي قرار ناتج عن تطبيق أحكام قانون تشجيع الاستثمار يصدر في حقه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه بالقرار بموجب كتاب مصحوب بعلم الوصول، ويقدم التظلم كتابيًا إلى أمين لجنة إدارة الهيئة مشتملًا على البيانات الآتية:

1- اسم المستثمر وعنوانه. 2- تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ علم المتظلم به.
3- بيان بموضوع التظلم بشكل واضح ومباشر والأسباب التي بنى عليها مرفقًا بالمستندات المؤيدة له)).

وهو ما أكدته أيضًا المادة (56) من اللائحة التنفيذية بقولها: (على الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة للبت في التظلم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه، ولها إخطار المتظلم أو من يمثله للحضور إلى الهيئة لاستيفاء الإيضاحات المطلوبة والتوصل إلى حل ودي مع المتظلم، وفي حال احتاج الأمر إلى إجراء من الأمين المختص يحال إليه تقرير عن موضوع التظلم مشفوعًا برأي الهيئة لاتخاذ الإجراء اللازم بشأنه ولا يخل التظلم لدى الهيئة بحق المستثمر في اللجوء إلى القضاء).

تتضح للباحث جليًا من خلال هذه النصوص القانونية الناظمة للضمانات الإجرائية ذات الطابع الإداري أن المشرع الليبي قد حرص على منح المستثمر الأجنبي ضمانة قانونية إدارية - إن جاز لنا التعبير- من شأنها حماية حقوقه وأمواله وممتلكاته من تعسف السلطات التنفيذية الإدارية في الدولة الليبية.

(65) فارس أحمد الشهري، أحكام التظلم الإداري، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، 2018، ص30

حيث أعطت المادة (21) من قانون تشجيع الاستثمار الليبي السابق الإشارة إليها المستثمر الأجنبي أحقية التظلم من أية قرارات من شأنها المساس بحقوقه المكتسبة من هذا القانون خلال مدة الثلاثين يومًا اللاحقة لإبلاغه بهذا القرار بموجب كتاب مصحوب بعلم الوصول.

هذا وقد أردفت المادة (55) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها آنفًا مشتملات التظلم المزمع تقديمه بأن يشتمل على اسم المستثمر وعنوانه وتاريخ القرار الإداري، وتاريخ علمه به إضافة إلى بيان بالموضوع المتظلم منه وبصياغة واضحة وصريحة تحدد وتبين حيثيات المخالفة مدعمًا بالمستندات القانونية اللازمة.

أما بخصوص الجهة التي يُقدَّم إليها هذا التظلم فهي الهيئة العامة للتمليك والاستثمار سابقًا والهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة حاليًا والمشار إليها بموجب المادة (1) من ديباجة اللائحة التنفيذية في بند التعريفات، والتي أعادت ترديدها المادة (56) من هذه اللائحة وبإعطائها صلاحية النظر في التظلمات المقدمة بمناسبة تطبيق أحكام قانون تشجيع الاستثمار الليبي والتي عليها النظر في التظلمات خلال ثلاثين يومًا تبدأ من تاريخ استلام التظلم، وأن يكون ذلك بحضور المستثمر نفسه أو من يوكله لهذا الغرض ومحاولة تقديم الحلول الودية للوصول إلى حلحلة هذا التظلم القائم، وفي حال احتاج الأمر إلى تدخل الوزير المختص يحال إليه التظلم مشفوعًا برأي الهيئة، وذلك لكي يقرر الوزير المختص الإجراء اللازم بشأن هذا التظلم وأن هذه الإجراءات المتخذة أمام الهيئة أو الوزير المختص لا تغل يد المستثمر في اللجوء إلى القضاء وهو ما أكدته المادة (56) سالفة البيان.

ويرى الباحث بأنه خيرًا فعل المشرع الليبي بتقديمه لهذه الضمانة القانونية المهمة والتي من شأنها ابتداء تقليل المنازعات أمام القضاء وكسب الوقت والجهد والمال، كما أنها من الممكن أن تطمئن المستثمر من أنه سيتقاضى حقه في أقرب الآجال وخصوصًا مع سماح المشرع الليبي وبشكل خجول بولوج الطريق الودي ابتداء في حل الإشكال القائم موضوع التظلم وهي وسيلة مرغوبة - ولا شك- سواء للدولة من جهة أو المستثمر الأجنبي من جهة أخرى.

حيث إن اللجوء إلى القضاء ابتداءً وكما هو معلوم قد يطيل أمد النزاع ناهيك عن المصروفات والرسوم وغيرها والتي صار من الممكن تجنبها عن طريق اللجوء للحل الودي وجهًا لوجه مع الجهة التي أوكل إليها المشرع مهمة النظر في التظلمات، ألا وهي هيئة التمليك والاستثمار الليبية المعاد تسميتها.

إلا أن ما يؤخذ على منح هذه الضمانة الإجرائية من وجهة نظر الباحث أن هناك قصورًا قانونيا واضحًا وملاحظًا في صياغة هذه الضمانة الإجرائية ذات الطابع الإداري بموجب أحكام اللائحة التنفيذية، والتي يفترض أن تكون أكثر تفصيلًا من القانون وألا يكون فيها تزيدٌ لا داعي له، لذا فإن الباحث يحدد ملاحظاته على نص اللائحة التنفيذية للقانون رقم (9) لسنة 2010 بخصوص المادة (56) من هذه اللائحة في البنود التالية:

أولًا: الغموض وعدم الدقة في صياغة نص المادة (56)

حيث إن التمعن في نص هذه المادة يلاحظ بشكل جلي عدم دقة الصياغة القانونية وغموضها كاستعمال عبارة (لاستيفاء الإيضاحات المطلوبة) حيث إن مضمون التظلم المقدم بموجب نص المادة (55) من اللائحة التنفيذية من قبل المستثمر الأجنبي إنما اشتمل على شرح مفصلٍ للمخالفة المتظلم منها ولا تحتاج إلى أية إيضاحات شفوية يُدلى بها أمام هيئة التمليك والاستثمار المعاد تسميتها والتي أنيط بها مهمة الفصل في التظلمات.

حيث إن هناك غموضًا يكتنف هذه العبارة، وبالمحصلة وعند محاولة التدقيق والفهم لهذه العبارة يتضح بأنها تزيدًا لا داعي له، كما أن المادة (56) قد صيغت بطريقة سردية لا تتناسب مع رصانة الصياغة القانونية المعروفة والمستقرة كاستعمال عبارة (وفي حال احتاج الأمر إلى إجراء من الأمين المختص) هنا كان يجب الإشارة الصريحة والواضحة إلى أنه في حال فشل الحل الودي المقترح يحال الأمر إلى الوزير المختص.

ثانيًا: عدم وضوح المقصود من نص المادة (56)

يرى الباحث بأن سوء صياغة المادة (56) وعدم دقتها ورصانتها لعله كان السبب في عدم وضوح بعض أحكامها حيث إن هذه المادة - والتي تعد مهمة للغاية لأنها تمثل جوهر الضمانة الإدارية- قد أشارت إلى لجوء هيئة التمليك والاستثمار الليبية (الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة حاليًا) إلى حل

ودي مع المستثمر الأجنبي المتظلم، ولكنها لم تحدد بالضبط كُنْه وماهية هذا الطريق الودي لمعالجة المخالفة المتظلم منها، بمعنى هل المقصود بالوسيلة الودية التفاوض أم التوفيق أو الوساطة أم ماذا؟ وإنما تركت الباب مفتوحًا للتكهنات والاجتهاد، فأي الطرق يجب اتباعها عند الجلوس مع المستثمر الأجنبي لمعالجة المخالفة محل التظلم؟!.

حيث إن عدم النص بشكل دقيق على الوسيلة الودية المقصودة إنما أفرغ النص برمته من محتواه ومن حكمته التشريعية المرجوة فقد تعمد هيئة التمليك - وخصوصًا إذا لم يكن من بين أعضائها شخص قانوني - وسيلة النقاش العادي مع هذا المستثمر فهمًا منه بأنه طريق ودي، ولكن المقصود من نص المادة اعتماد إحدى الوسائل الودية المعروفة والمستقرة في فض المنازعات كالتفاوض أو الوساطة أو التوفيق وليس مجرد الجلوس والنقاش وسماع الآراء وتبادلها، فهذا ليس مسلكًا قانونيًا في مجالٍ مهمٍ للغاية ألا وهو الاستثمار الأجنبي، فلكل وسيلة من هذه الوسائل الودية طريقتها ومفهومها وطبيعتها وكيفيتها ومدتها .

كما أنه لم يتم الإشارة في نص المادة (56) وبطريقة واضحة وبصياغة قانونية دقيقة ورصينة إلى ما هو الحل الواجب اتخاذه في حال فشل الحل الودي، حيث تم الإشارة بصورة سردية غير موفقة إلى أنه (في حال احتاج الأمر)، وأن الموضوع سيحال إلى الأمين المختص ولم يحدد أيضًا المدة القانونية التي يجب على الأمين البت خلالها في التظلم المحال إليه في حال عدم رضا المستثمر الأجنبي عن الحل الودي أو عن الحل الذي قرره الوزير، فما الخطوة المقبلة يا ترى؟

ثالثًا: إن نص المادة (56) من اللائحة التنفيذية قد جعل من جهة الإدارة خصمًا وحكمًا في ذات الوقت، فكيف يتظلم المستثمر الأجنبي من قرار أصدرته السلطة التنفيذية إلى هيئة التمليك والاستثمار (الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة المسمى الجديد) التابعة لهذه السلطة التنفيذية وتعد إحدى المؤسسات التنفيذية في الدولة الليبية؟! فهنا قد لا يطمئن المستثمر الأجنبي إلى هذه الوسيلة والضمانة القانونية المقدمة من قبل المشرع الليبي مما يجعله يلجأ مباشرة إلى جهة قضائية أكثر حيادية ونزاهة، مما يعني عملًا إهمال أهم أحكام نص المادة (56) ويدعونا للقول: ما فائدة وجود هذا الحكم أصلًا ما دام لا يعطي ضمانة حقيقية للمستثمر الأجنبي الذي تسعى الدولة جاهدة لاستقدامه وتشجعه للاستثمار في الأراضي الليبية؟!.

لذا يرى الباحث - وهذا واقع الحال- ضرورة إنشاء لجنة مستقلة تكون مختصة بالنظر في التظلمات الاستثمارية حصرًا وأن يتم تطعيم هذه اللجنة المختصة بالبت في التظلمات الاستثمارية المقدمة بعناصر قضائية من المحاكم، كأن يكون رئيس اللجنة أحد قضاة المحاكم الابتدائية مما يضفي على هذه الضمانة القانونية الإدارية الحيادية المطلوبة والنزاهة المأمولة، حيث إن وجود عناصر قضائية لنظر التظلم إنما يُطمئن المستثمر الأجنبي بأن حقوقه ستراعى بموجب القانون -بفضل وجود شخصيات قضائية مرموقة ضمن اللجنة المختصة بنظر التظلمات وعدم تفرد هيئة التمليك والاستثمار بنظر التظلم- مما ينفي عنها مغبة كونها خصم وحكم في الوقت ذاته.

كما أن الباحث يرى أن تشكل لجنة قانونية رفيعة المستوى للبت في التظلمات الاستثمارية تكون عضويتها من أشخاص لهم الخبرة العالية والكفاءة والتخصص في مجال الاستثمار الأجنبي تختار من الوزارات ذات العلاقة بالاستثمار الأجنبي كاختيار عضو عن وزارة الاقتصاد والتجارة، وعضو عن هيئة تمليك والاستثمار المعاد تسميتها، وعضو عن وزارة العدل، وعضو عن الهيئات القضائية، وعضو في غرفة التجارة والصناعة.

مما يعطي اللجنة المختصة بالفصل في المخالفات الاستثمارية الحيادية والاستقلالية الكاملة مما يجعل من قراراتها المسببة محل احترام وتنفيذ من قبل المستثمر الأجنبي لطمأنته لموضوعيتها وحياديتها وكفاءتها.

كما أن للجنة نظر التظلمات أحقية الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة به من أهل التخصص في أي من الوزارات المعنية بشؤون الاستثمار، وأن يكون القرار الصادر بخصوص التظلم مسببًا مع الاحتفاظ بأحقية اللجوء إلى القضاء للطعن في هذا القرار.

الفرع الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية القضائية.

تعد الضمانات القانونية القضائية من أهم الضمانات الإجرائية على الإطلاق حيث إنها جوهر الحماية القانونية للمشروع الاستثماري الأجنبي، بل إنها تعد الوسيلة الحقيقية التي يستطيع المستثمر الأجنبي من خلالها حماية حقوقه الاستثمارية بشكل فعال لا جدال فيه؛ لأن ضمانة اللجوء إلى الوسائل القضائية سواء

المتمثلة في القضاء العادي أو قضاء التحكيم التجاري يعد من أهم هذه الضمانات الإجرائية، هذا ويعد القضاء الوطني خصوصًا من مظاهر السيادة الوطنية للدولة المضيفة كما أنه حق اللجوء إلى القضاء إنما كفلته كافة التشريعات الوطنية والدولية على حد سواء، كما أن القضاء هو الأصل في الفصل في كافة المنازعات العادية منها والاستثمارية ذات العنصر الأجنبي، لذا يعد القضاء هو الأساس في حفظ حقوق والتزامات طرفي عقد الاستثمار الدولي على حد سواء ويأتي من بعده قضاء التحكيم التجاري.

هذا وستتناول هذه الضمانات الإجرائية القضائية من خلال تقسيم هذا الفرع إلى بندين تتناول في الأول منه القضاء باعتباره وسيلة لتسوية المنازعات الاستثمارية (أولا)، ويتناول في البند (ثانيًا) التحكيم التجاري كوسيلة لفض المنازعات الاستثمارية.

أولًا: القضاء الوطني.

وبخصوص هذه الضمانة الجوهرية والأساسية يرى الباحث بأن المشرع الليبي بموجب نص المادة (24) من قانون تشجيع الاستثمار والمادة (57) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون قد جعل من القضاء الوطني القضاء الأصيل في فض المنازعات الاستثمارية الأجنبية، حيث نصت المادة (24) على أنه: ((يعرض أي نزاع ينشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة إما بفعل المستثمر أو نتيجة لإجراءات اتخذتها ضده الدولة على المحاكم المختصة في الدولة إلا إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية بين الدولة والدولة التي ينتمي إليها المستثمر طرفا فيه تتضمن نصوص متعلقة بالصلح أو التحكيم أو اتفاق خاص بين المستثمر والدولة ينص على شرط التحكيم)) وبذات الصياغة تمامًا جاءت المادة (57) من اللائحة التنفيذية.

وبمطالعة هذه المادة والتمعن بها نجد أن المشرع الليبي قد أحسن صنعًا بأن جعل لاختصاص الأصيل في نظر المنازعات الاستثمارية للقضاء الوطني سواء أكانت المنازعة المحالة إلى القضاء بفعل المستثمر الأجنبي أو كانت نتيجة إجراء أو قرار معين صدر عن الدولة أضر بمصالح هذا المستثمر، ومع ذلك كله فقد حرص المشرع الليبي وفي الوقت ذاته على إضافة ضمانة قضائية أخرى يحبذها المستثمرون الأجانب، وهي إمكانية اللجوء إلى قضاء التحكيم التجاري كقضاء خاص

إلا أن ما يؤخذ على صياغة نص المادتين (24)(57) من وجهة نظر الباحث أنهما أهملتا الوسائل الودية لتسوية المنازعات (كالتفاوض والوساطة والتوفيق) والتي درجت العديد من التشريعات في الكثير من دول العالم على إدراجها كأولى وسائل فض المنازعات متقدمة على القضاء العادي وعلى قضاء التحكيم التجاري نظرًا لطابعها الودي.

حيث إن هذه الوسائل الودية رغم عدم إلزاميتها إلا أنها تعد وسائل ناجعة للغاية في فض العديد من المنازعات التجارية ذات الطابع الدولي ناهيك عن سهولتها وسرعتها، إضافة إلى قلة تكلفتها وقربها من نفوس أطراف النزاع بعيدًا عن تعقيدات القضاء وما يصاحبه من لدد في الخصومة وشحناء دائمة بين الأطراف كما هو معلوم بسبب وجود طرف غالب وطرف مغلوب مما يوغر النفوس، وقد تؤدي عملا إلى عدم الاستمرار في العلاقات التعاقدية الاستثمارية مستقبلًا مما يحرم الدولة المضيفة من المستثمرين الأجانب التي سعت حثيثًا لجذبهم إليها.

كما أن رأي الباحث هذا لا يقلل من حسن صياغة كل من المادة (57/24) المشار إليها حيث إن كلتا المادتين قد نصتا على إمكانية اللجوء إلى الصلح والذي يعتبره الباحث طريقًا وديًا هو الآخر لحل إشكاليات ومنازعات الاستثمار الأجنبي وخيرًا فعل المشرع الليبي بالنص على ذلك في قانونه للاستثمار الأجنبي.

إلا أن الباحث يرى بأن اعتماد الصلح كأحد وسائل فض المنازعات الاستثمارية بموجب المادتين (57/24) قد جاء كوسيلة استثنائية بعد القضاء وبشكل خجول لا تأكيد فيه وشريطة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة تجيز اللجوء إلى الصلح ابتداء، حيث إن المشرع الليبي لم يكن في حاجة إلى هذا الاستثناء وكان بإمكانه أن يجعل من الصلح والوسائل الودية الأخرى - كوسائل فعالة وسهلة ومقبولة - الأولوية في حل المنازعات الاستثمارية ناهيك عن كونها توفر الوقت والجهد والمال والسرية لطرفي النزاع، وهو أقصى ما يطلبه الطرفان: المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة في آن واحد.

أما بخصوص القضاء كضمانة قانونية يرى الباحث - ولإنجاح هذه الضمانة- أن يكون هناك محاكم تجارية مختصة بشؤون الاستثمار الدولي أو على أقل تقدير أن تكون هناك دوائر داخل المحاكم تكون مفرغة لنظر المنازعات الاستثمارية ذات الطابع الدولي، بمعنى أن يكون القاضي الليبي متخصصًا ومؤهلًا وذا كفاءة

وخبرة عالية في مجال قضايا الاستثمار الأجنبي، وأن يكون متفرغًا لها دون غيرها من القضايا المدنية أو التجارية الأخرى وعدم إرهاق القاضي في مثل هذه القضايا التي يجب أن يفرغ لها قضاة آخرون، وذلك مراعاة للحكمة التشريعية المبتغاة من قانون تشجيع الاستثمار التي جعلت من القضاء صاحب الاختصاص الأصيل لنظر منازعات الاستثمار حيث إن ذلك لن يأتي إلا بوجود القاضي الليبي المختص والمحكمة أو الدائرة المتخصصة في مجال الاستثمار الدولي.

كما يرى الباحث بأن تعطى المنازعات الاستثمارية المنظورة أمام القضاء الصفة الاستعجالية -إن جاز لنا التعبير- وأن ذلك لن يتحقق إلا بوجود المحاكم المختصة والقضاة المتخصصين كما سبق بيانه.

ثانيًا: التحكيم التجاري كوسيلة لفض منازعات الاستثمار الأجنبي.

يعتبر التحكيم التجاري -لا شك- وسيلة فعالة لفض المنازعات المدنية والتجارية عمومًا ومنازعات الاستثمار الأجنبي خصوصًا نظرًا لما يتميز به هذا النظام القضائي - إن جاز لنا التعبير- من مميزات فريدة جعلت من هذه الوسيلة لفض المنازعات قضاء خاصًا في المنازعات عمومًا والمنازعات الاستثمارية ذات الطابع الدولي خصوصًا.

حيث يتميز نظام التحكيم التجاري بالعديد من المميزات التي جعلت منه قضاء خاصًا دون منازع وذلك من حيث السرعة في البت في القضايا المعروضة وقِصر مدة الإجراءات مقارنة بالقضاء العادي، كما أن نظام التحكيم التجاري يتمتع بالمرونة الكبيرة ذلك لأنه يقوم أساسًا على اتفاق الطرفين اللذين لهم الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع موضوعيًا وإجرائيًا واختيار مكان التحكيم ولغة التحكيم ناهيك عن وجود المحكم المتخصص، كما أن نظام التحكيم يتمتع بالسرية اللازمة لأطراف النزاع ولغيرها من المميزات التي جعلت منه قضاء مرغوبًا من قبل أطراف التجارة الداخلية والدولية على حد سواء.

كما أننا لا نكون قد جانبنا الصواب إذا قلنا بأن المستثمر الأجنبي إنما يحبذ اللجوء إلى قضاء التحكيم دون القضاء العادي في الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي نظرًا لتعقيدات القضاء العادي من حيث طول مدة الإجراءات ولعدم وجود القضاة المؤهلين في مجال التجارة الدولية عمومًا والاستثمار الأجنبي بنوعيه المباشر وغير المباشر خصوصًا.

ناهيك على أن المستثمر الأجنبي قد لا يثق كثيرًا في القضاء الوطني، لأنه ينظر إليه باعتباره حكمًا وخصمًا في ذات الوقت لأن القضاء إنما يمثل سيادة الدولة الراعية للاستثمار الأجنبي وهي طرفٌ في النزاع المطروح أمام قضائها الوطني مما يقلق المستثمر الأجنبي ويزيد من تخوفه بأن يميل هذا القضاء لصالح الدولة المضيفة باعتباره قضاءها الوطني.

ولعل هذه الأسباب هي ما أدت إلى أن يحبذ المستثمر الأجنبي قضاء التحكيم التجاري على القضاء العادي، لذا نلاحظ جليًا بأنه لا يخلو عقد من عقود الاستثمار الأجنبي من وجود شرط تحكيم أو مشارطة تحكيم ليعطي الاختصاص الأصيل لقضاء التحكيم دون القضاء الوطني للدولة المضيفة، ومن ثم أصبح من حق المستثمر الأجنبي الاتفاق مع الدولة المضيفة على إدراج شرط التحكيم في صلب العقد أو في شكل مشارطة تحكيم يتم الاتفاق عليها لاحقًا بل لهما اختيار أن يكون هذا التحكيم حرًا أو مؤسسيًا.

ويرى الباحث بأن المشرع الليبي خيرًا فعل باعتماده لنظام التحكيم كأحد الضمانات القانونية وكأحد وسائل فض المنازعات الاستثمارية مما يعطي كلًا من الدولة الليبية من جهة والمستثمر الأجنبي من جهة أخرى الحرية الكاملة في اختيار أي من الضمانات القضائية المتاحة بموجب قانون الاستثمار الليبي ولائحته التنفيذية.

الخاتمة

بحمد الله وتوفيقه وصلنا إلى ختام هذه الدراسة العلمية لموضوع الضمانات القانونية الموضوعية والإجرائية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في التشريع الليبي دراسة تحليلية في ضوء قانون تشجيع الاستثمار الليبي رقم(9) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية، حيث تناولنا بالدراسة والتحليل والتأصيل القانوني المعمق إشكاليات وتساؤلات هذه الدراسة من حيث ماهية هذه الضمانات ومن حيث تحديد موقف المشرع الليبي من مسألة تقديم الضمانات القانونية الموضوعية والإجرائية للمستثمر الأجنبي بقصد تشجيعه واستقدامه للاستثمار في الإقليم الليبي، ومحاولة إيجاد الحلول الناجعة لمجمل إشكاليات هذه الدراسة التي انتهجنا فيها المنهج العلمي

التحليلي في إطار خطة علمية رصينة تفي بمتطلبات دراستنا، ولقد خلص الباحث إلى العديد من النتائج القانونية المهمة للغاية وأوصي بالعديد من التوصيات العلمية التي نرجو أن تجد طريقها إلى التطبيق والتنفيذ من قبل المشرع الليبي، وأن تكون مرتكزًا علميًا لعديد الدراسات القانونية في هذا المجال الهام جدًا والتي ستأتي من بعدنا لتكمل مسيرة ما قد بدأناه من خلال دراستنا الماثلة.

ونخلص لكم بهذه النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

اولًا: النتائج

1- يتضح لنا من خلال هذه الدراسة بأن المشرع الليبي قد أغدق على المستثمر الأجنبي العديد من الضمانات القانونية والتي تمثل في الوقت ذاته حقوقًا استثمارية للمشروع الاستثماري الأجنبي العامل في الإقليم الليبي، والتي تنوعت إلى ضمانات القانونية موضوعية وضمانات القانونية إجرائية على نحو ما تم تفصيله في هذه الدراسة الماثلة وذلك بقصد تشجيع وجذب الاستثمارات الأجنبية إلى الأراضي الليبية.

2- لقد منح المشرع الليبي المستثمر الأجنبي الطمأنينة الكاملة على ممتلكاته وأمواله العاملة على الأراضي الليبية، حيث نصت المادة(23) من قانون تشجيع الاستثمار الليبي والمادة (43) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون على عدم جواز تأميم المشروع الاستثماري الأجنبي وعدم جواز نزع ملكيته أو الاستيلاء عليه، إضافة إلى عدم جواز مصادرة هذا المشروع الأجنبي وعدم فرض أية حراسة عليه وعدم جواز التحفظ أو التجميد حيث جاءت هذه الضمانات المقدمة كضمانات قانونية ذات طابع موضوعي، إضافة إلى أهم هذه الضمانات على الإطلاق وهو ضمانة الالتزام بالثبات التشريعي وفقًا لنص المادة (30) من قانون تشجيع الاستثمار الليبي.

3- لم يكتف المشرع الليبي بتقديم الضمانات القانونية ذات الطابع الموضوعي وإنما أردف عليها العديد من الضمانات القانونية الأخرى ذات الطابع الإجرائي الإداري والقضائي، حيث أجاز للمستثمر الأجنبي التظلم من قرارات السلطة التنفيذية الماسة بحقوقه الاستثمارية الممنوحة بموجب المادة (23) والمادة (10) والمادة (15) وغيرها من المواد القانونية المشمولة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون التي أغدقت على المستثمر الأجنبي عديد المزايا والحوافز الاستثمارية، هذا وقد منح المشرع الليبي المستثمر نوعًا آخر من الضمانات القانونية الإجرائية ألا وهو الضمانات القانونية القضائية عن طريق منحه اللجوء إلى القضاء الليبي باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل، إضافة إلى جواز اللجوء إلى قضاء التحكيم أو الصلح استثناء من الأصل العام الممتثل في القضاء الليبي.

4- إن منح الضمانات القانونية الموضوعية من قبل المشرع الليبي لا يعني مطلقًا التمتع بها من قبل المستثمر الأجنبي، حيث يحق للدولة الليبية أن تقوم بنزع الملكية والاستيلاء عليها أو القيام بالمصادرة أو فرض الحراسة، إلا أن ذلك مشروط وفقًا لنص المادة (23) أن يكون ذلك بموجب قانون أو حكم قضاء ومقابل تعويض عادل وبعيدًا عن أي صفة تمييزية أو تعسفية، فبذلك جعل المشرع الليبي التمتع بهذه الحقوق الاستثمارية هي الأصل والاستثناء لا يكون إلا بموجب قانون أو حكم قضائي وبموجب منح تعويضٍ عادل.

5- كما أنه وبالنسبة للضمانات القانونية ذات الطابع الإجرائي نجد أن المشرع الليبي قد جعل الأصل فيها هو اختصاص القضاء الليبي بنظر أية منازعات استثمارية قد تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الليبية، كما أجاز اللجوء إلى التحكيم التجاري كقضاء خاص للتجارة الدولية -إن جاز لنا التعبير- استثناء من الأصل متى وجدت اتفاقيات ثنائية بين الدولة الليبية ودولة المستثمر يجيز اللجوء إلى قضاء التحكيم التجاري أو الصلح أو وجود معاهدات متعددة الأطراف تكون ليبيا و دولة المستثمر طرفًا فيها، أو حالة وجود اتفاق خاص بموجب عقد الاستثمار الدولي أو بموجب مشارطة مستقلة بين الدولة الليبية وهذا المستثمر الأجنبي يعطى الاختصاص لنظر المنازعات إلى قضاء التحكيم التجاري.

6- إن المشرع الليبي رغم تنظيمه لمفهوم الاستثمار الأجنبي بموجب قانونه لتشجيع الاستثمار الأجنبي ولائحته التنفيذية إلا أنه لم يضع تعريفًا محددًا لمفهوم الاستثمار الأجنبي تاركًا هذه المهمة للفقه القانوني والقضاء، وخيرًا فعل المشرع الليبي بعدم إيراده لتعريف محددٍ للاستثمار الأجنبي؛ لأن

من شأن هذا أن يؤدي إلى عرقلة تطبيق هذا القانون مستقبلًا بسبب تطور مفهوم الاستثمار الأجنبي مع تطور حاجات التجارة الدولية، فقد تظهر أوجه جديدة للاستثمار الأجنبي غير معروفة لدينا مما يتوجب مستقبلًا اللجوء إلى تعديل القوانين واللوائح وهو مهمة شاقة كما هو معلوم.

ثانيًا: التوصيات

1- يوصي الباحث بضرورة تعديل نص المادة (17) من قانون تشجيع الاستثمار والتي أجازت للمستثمر الأجنبي تملك العقارات على سبيل الانتفاع فقط، دون ملكية الرقبة للمشروع الاستثماري بحيث تجيز وفقًا للتعديل الموصي به من قبل الباحث لهذه المادة تملك العقارات للمستثمر الأجنبي وأن يمتلك مشروعه الاستثماري ملكية رقبة وباشتراطات خاصة كأن يشترط للتملك الحر أن يكون في البلديات النائية (كمناطق الجنوب الليبي مثلًا أو مناطق الجبل الغربي أو مناطق الوسط الليبي) حيث إن هذه الأماكن بحاجة ماسة جدًا للتنمية المكانية، وإن من شأن توجيه المشروعات الاستثمارية الأجنبية إلى هذه الأماكن خلق تنمية مستدامة وإعمارها وتأهيلها، إضافة إلى تحسين المستوى المعيشي لسكانها وجعلها أماكن منتجة ومصدرة للسلع وللخدمات مما يرفع من مستوى الدخل القومي، ويحسن من كفاءة وخبرة العمالة الوطنية في هذه المناطق، ويوطن التكنولوجيا المتطورة بها فلا يكون الاهتمام الاستثماري للدولة الليبية منصبًا ومقصورًا على العاصمة طرابلس أو بنغازي والأماكن المجاورة لهما وإنما يجب أن تعم التنمية المستدامة ربوع ليبيا، ولا يأتي هذا إلا بتوزيع المشاريع الاستثمارية الأجنبية على مختلف ربوع ليبيا وخصوصًا المناطق النائية والريفية التي تفتقد البنى التحتية الأساسية وذلك عن طريق تشجيع المستثمرين الأجانب بالاستثمار في هذه التجمعات البشرية بمنحهم حرية التملك الحر في هذه المناطق تحديدًا وبمساحات محدودة تفصلها القوانين واللوائح المعنية بالاستثمار الأجنبي .

2- يوصي الباحث بضرورة تعديل نص المادة (23) من قانون تشجيع الاستثمار والمادة (43) من اللائحة التنفيذية بخصوص إقرار مبدأ التعويض العادل للمستثمر الأجنبي في حالات التأميم أو نزع الملكية والاستيلاء عليها أو حالات المصادرة وفرض الحراسة أو التحفظ أو التجميد.

حيث يرى الباحث ضرورة أن يتم تحديد مدة محددة لمنح التعويض العادل للمستثمر الأجنبي في أي من هذه الحالات، حيث إن عدم تنظيم هذه المسألة قد تثير مستقبلًا بعض الإشكاليات القانونية لأنها تخلق الخوف وعدم الطمأنينة لدى المستثمر؛ لأنه ابتداء لا يعرف متى سيتقاضى هذا التعويض المأمول نظير أيٍ من الحالات السابقة، كما أن عدم تحديد مدة لمنح التعويض قد يعطي الحق للمستثمر الأجنبي - عند التأخير الكبير في المنح- أن يطالب ليس فقط بالتعويض العادل الذي حددته المادة (23) بل يطالب بأكثر من ذلك وهو التعويض عن التأخير في منح التعويض بسبب التأخير غير المبرر من قبل السلطات الليبية متى لحقته أضرار من جراء هذا التأخير.

لذا يوصي الباحث بضرورة تحديد مدة معينة ويقترح الباحث أن تحدد ب (90 يومًا) من تاريخ صدور القانون أو الحكم القضائي بنزع الملكية أو المصادرة أو الاستيلاء أو فرض الحراسة أو غيرها من الحالات، حيث يرى الباحث بأن هذه المدة كافية لاستكمال الدورة المستندية (الإدارية والمالية والمصرفية) اللازمة لمنح التعويض.

لأن من شأن ذلك بث الطمأنينة لدى هذا المستثمر الوافد في أنه سيحصل على التعويض العادل خلال مدة معلومة ومعقولة، كما أن ذلك يشجعه على الاستمرار في الاستثمار داخل الأراضي الليبية رغم ذلك كله.

3- يوصي الباحث بضرورة تعديل نص المادة (21) من قانون تشجيع الاستثمار ولائحته التنفيذية بموجب المادة (55) والتي أعطت الحق للمستثمر الأجنبي في التظلم من قرارات السلطات التنفيذية التي تمس حقوقه الاستثمارية بموجب القانون والتي تعد إحدى الضمانات القانونية الإجرائية الادارية.

حيث يوصي الباحث بأن يتم تعديل نص هذه المادة وأن يتم صياغتها صياغة قانونية رصينة حيث إن الصياغة الحالية ليست دقيقة، كما أنها غير موفقة تمامًا ولم تنتهج النهج المعروف والمستقر في فن

الصياغة لاستعمالها عبارات غير دقيقة كاستعمال عبارة (لاستيفاء الإيضاحات المطلوبة) أو عبارة (وفي حال احتاج الأمر إلى إجراء من الأمين المختص)

حيث يرى الباحث ضرورة ضبط هذه العبارات في قالب قانوني من الصياغة الرصينة والدقيقة، حيث إن استعمال عبارة استيفاء الإيضاحات المطلوبة يعد تزيدًا لا داعي له؛ لأن المادة (55) من اللائحة كانت قد حددت بشكل واضح وجلي المتطلبات القانونية للتظلم المقدم بأن يشتمل على اسم المستثمر وعنوانه وتاريخ القرار الإداري وتاريخ عمله به وبيان بالموضوع المتظلم منه، مما يغنينا عن أية إيضاحات شفوية أخرى لا داعي لها مما يطيل أمد النظر في هذا التظلم دون طائل ويعد عرقلة للاستثمار الأجنبي الذي نسعى جاهدين لاستقدامه وتشجيعه لولوج السوق الليبي.

4- يوصي الباحث بتعديل نص المادة (21)من قانون تشجيع الاستثمار والمادة (55) من لائحته التنفيذية فيما يتعلق بحالة فشل الحل الودي مع المستثمر الأجنبي بخصوص تظلمه المقدم أمام هيئة التمليك والاستثمار المعاد تسميتها وعدم استعمال عبارات غير قانونية وغير دقيقة مطلقًا مثل عبارة (في حال احتاج الأمر إلى إجراء من الأمين المختص)، فكان يجب أن يتم النص صراحة على أنه في حال فشل الحل الودي خلال فترة تحدد بدقة يحال الأمر للوزير المختص للبت في التظلم المقدم، وأن تحدد مدة معينة للبت فيه وعدم ترك هذه المسائل المهمة للغاية دون تحديد، حيث إن نص المادة (55) وكما هو واضح أمامنا لم يحدد مدة محددة ومعينة يتم خلالها الحل الودي ولا كُنه هذا الطريق الودي هل هو تفاوض ، أو وساطة، أو توفيق، أو صلح)

كما أن المادة (55) المشار إليها لم تحدد المدة القانونية التي يجب خلالها على الأمين المختص (الوزير) البت في هذا التظلم مما أفرغ هذا النص من محتواه وحكمته التشريعية التي ابتغاها المشرع مما يستوجب ضرورة تعديل هذه المادة من حيث رصانة الصياغة ابتداء ومن حيث مضمون هذه المادة على نحو ما فصلنا آنفًا.

5- يوصي الباحث بتعديل نص المادة (55) من اللائحة التنفيذية للقانون لتشجيع الاستثمار فيما يتعلق بتحديدها للجهة المختصة بالنظر في التظلمات ألا وهي هيئة التمليك والاستثمار، حيث إن بقاء هذه المادة وبهذا الحكم إنما يجعل من جهة الإدارة خصمًا وحكمًا في الوقت ذاته، حيث إن التظلم مقدم ضد قرارات السلطة التنفيذية والمتمثلة في هيئة التمليك والاستثمار مما يفرغ هذه الضمانة القانونية الإجرائية ذات الطابع الإداري من مضمونها وجوهرها ويجعل منها والعدم سواء؛ لأن جهة الإدارة وهي الخصم المتظلم منه هي ذاتها من يبت في هذا التظلم مما يجعل منها خصمًا وحكمًا في الوقت ذاته.

لذا يرى الباحث على أن يتم تعديل صياغة المادة (55) بأن يجعل لجهة الاختصاص في البت في التظلمات للجنة مختصة ذات خبرة وكفاءة في مجال الاستثمار الأجنبي، وأن تشمل في عضويتها شخصيات قضائية مرموقة كأن يكون رئيس اللجنة قاضيًا من قضاة المحاكم الابتدائية وعضوية أشخاص يتبعون جهات معنية بشؤون الاستثمار الأجنبي كوزارة الاقتصاد والتجارة، وعضو من غرفة التجارة والصناعة، وعضو من هيئة تشجيع الاستثمار والتمليك (الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة)، وعضو عن وزارة العدل يكون لهذه اللجنة الاختصاص مجتمعة في البت في التظلمات المقدمة من المستثمرين الأجانب، مما يضفي على هذه اللجنة الاستقلالية والحيادية الموضوعية بشأن قراراتها التي يجب أن تكون مسببة قانونًا والتي ستجد القبول ولا شك من قبل المستثمر الأجنبي وذلك لوجود عناصر قضائية وعدلية ضمن تشكيل هذه اللجنة وعدم تفرد هيئة الاستثمار والتمليك بالبت في التظلمات.

6- يوصي الباحث بضرورة تعديل نص المادة (24) من قانون تشجيع الاستثمار ونص المادة (57) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون والمتعلقة بشؤون منازعات الاستثمار والتي جعلت القضاء الوطني الاختصاص الأصيل في نظر المنازعات الاستثمارية والذي يعد توجهًا محمودًا من المشرع الليبي لإعلاء سيادته الوطنية من الناحية المعنوية، ولكنه من الناحية الواقعية والعملية قد لا يتأتى ذلك في مجال إبرام عقود الاستثمار الدولي والتي وكما نعلم غالبيتها يعطي الاختصاص الأصيل في فض منازعاتها لقضاء التحكيم التجاري، وهو واقع الحال وتؤكده عديد القضايا التي رفعت ضد الدولة الليبية ما بعد أحداث الرابع والعشرين من فبراير، حيث لجأت العديد من الشركات الاستثمارية

الأجنبية العاملة في ليبيا إلى رفع قضايا تحكيمية على الدولة الليبية أمام مؤسسات التحكيم الدولية كمحكمة التحكيم لغرفة التجارة الدولية (Icc) وغيرها ولم نرَ أيًا من هذه القضايا تنظر أمام القضاء الليبي.

وما يريد الباحث أن يؤكده من خلال هذه التوصية أن يتم النص صراحة في صلب كل من المادة (21/55) من اللائحة التنفيذية على اختصاص كل من القضاء الوطني أو التحكيم التجاري بحسب الأحوال وفقًا للاتفاق بين المستثمر الأجنبي والدولة الليبية وعدم الإبقاء على الصياغة الحالية التي تجعل من قضاء التحكيم التجاري استثناء في حالة وجود معاهدة ثنائية أو متعددة وعلى نحو ما فصلناه في هذه الدراسة يحيل إليها منعًا للإطالة والتكرار.

لذا يرى الباحث ضرورة أن يكون الاختصاص الأصيل في فض منازعات الاستثمار الأجنبي للقضاء الوطني ولقضاء التحكيم بحسب ما ينص عليه عقد الاستثمار الدولي بين المستثمر الأجنبي والدولة الليبية بعيدًا عن أية صياغة غير واقعية كما هو الحال في نص المادة (24) و (55) بأن جعلت الاختصاص الأصيل للقضاء الليبي فقط، ثم تراجعت وبشكل خجول لا تأكيد فيه وأجازت الصلح أو التحكيم التجاري بمبررات غير رصينة، حيث إن أغلب العقود الاستثمارية الموقعة من الدولة الليبية مع مستثمرين أجانب إنما نصت على اختصاص التحكيم التجاري كقضاء أصيل على الرغم من عدم وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة بين الدولة الليبية ودول هؤلاء المستثمرين، وهو ما أكدته عديد القضايا المرفوعة على الدولة الليبية بعد أحداث فبراير وجميعها خاضعة لقضاء التحكيم وليس القضاء الوطني الليبي.

7- يوصي الباحث بضرورة تعديل نص المادة (24) والمادة (55) من اللائحة التنفيذية فيما يتعلق بوسائل فض المنازعات عمومًا والتي كما سبق وأوضحنا قد أعطت الاختصاص الأصيل للقضاء الليبي ابتداء واستثناء لقضاء التحكيم التجاري والصلح.

حيث يرى الباحث بأن يتم تعديل نص هذه المادة لتشمل على الوسائل الودية لتسوية منازعات الاستثمار، وأن يتم النص عليها ابتداء قبل اللجوء إلى القضاء العادي أو قضاء التحكيم نظرًا لنجاعة هذه الوسائل وسهولة اللجوء إليها، وقلة تكلفتها المالية ناهيك عن كونها توفر الوقت والجهد والسرية اللازمة لعقود الاستثمار الدولي، كما أنها لا تخلف وراءها أية آثار غير مرغوب فيها كَلدد الخصومة مثلا وما يترتب عليه من مناكفات بين الخصوم تؤدي إلى إنهاء العلاقات التعاقدية الاستثمارية بين المستثمر الأجنبي والدولة الراعية للاستثمار، بينما اللجوء ابتداء إلى الوسائل الودية (كالتفاوض والتوفيق والوساطة) من شأنها أن تؤدي إلى رضى الطرفين نتيجة هذه الوسائل وإلى استمرارية العلاقات التعاقدية ذات الطابع الاستثماري بشكل يؤدي إلى قبول المستثمر الأجنبي بنتائج هذه الوسائل مما يقلل أمد النزاع ويختصر الوقت والمال والجهد.

تم بحمد الله وتوفيقه

قائمة المراجع العلمية.

أولًا: المعاجم اللغوية.

1) جمال الدين بن منظور، معجم لسان العرب، المجلد الرابع، دار الحديث، القاهرة، 2003.
2) محمد عبد الرزاق الزبيدي، تاج العروس، الكويت، 1991.

ثانيًا: المراجع العلمية.

3) نزيه عبد المقصود، محددات وضمانات جذب الاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
4) علي مقداد عبد الرزاق، مسؤولية المستثمر الأجنبي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2020، محمد الجوهري، دور الدولة.
5) عمر هاشم، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي ط1، الإسكندرية،2016.
6) قاسم عطية علي، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي الليبي بحث منشور في المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، جامعة قناة السويس، المجلد التاسع، ع4، 2018.
7) كامل عيد خلف العنكود، ممتاز مطلب الخبص، الاستثمار الأجنبي وضماناته في القانون العراقي، بحث منشور بمجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد الثالث، ع 10، 2019.
8) معاوية عثمان حداد، القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

9) إيمان قاسم الحصادي، الاستثمار الأجنبي المباشر وسبل جذبه للاقتصاد الليبي، بحث منشور في مجلة رماح للبحوث والدراسات، عمان، الأردن، 2015.
10) بثينة محمد المحتسب، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي، بحث منشور بمجلة، دراسات العلوم، المجلد السادس والثلاثون، ع5، 2019.
11) فاطمة الزهراء ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري، رسالة لماجستير في القانون، جامعة محمد خضير، 2016 .
12) عائشة محمد حميدان، الاستثمار الأجنبي ودوره في تنمية الاقتصاد الليبي، بحث منشور في المجلة العلمية للدراسات التجارية، جامعة السويس، المجلد السابع، ع1، 2016.
13) أبو سهوة نور الدين، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة سعد وحلب، 2015.
14) صلاح زين الدين، دور القانون في تحقيق مناخ الاستثمار، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق، جامعة طنطا، 2015.
15) بلال مومو، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار المحلي على النمو الاقتصادي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، والتجارية، جامعة قاصدي، 2013.
16) عادل خضر الزين، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي، بحث منشور في مجلة المحامين العرب، ع1، 2019.
17) عبد المجيد عبد المطلب، دراسات اقتصادية مقارنة، منشورات الشركة العربية، القاهرة، 2010.
18) أحمد جاسم عبد العزيز، الشركات متعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية، بحث منشور في مجلة الإدارة والاقتصاد، ع85، لسنة2011.
19) حاتم فارس، الاستثمار أهدافه ودوافعه، منشورات جامعة بغداد، 2008.
20) نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
21) لامية الصغير، الاستثمار الأجنبي في دولة الجزائر، مذكرة لنيل الاجازة العليا القضائية، 2008
22) الجيلاني أبو ظراف، نقل التكنولوجيا، بحث منشور في مجلة ابحاث اقتصادية وإدارية، ع9، 2011
23) عبد السلام أبو قحف، الاشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،2023.
24) مفتاح أبوعبدالله، واقع الاستثمار الأجنبي في الأسواق المالية العربية، بحث منشور في مجلة، أبحاث اقتصادية وإدارية، ع13، 2013.
25) عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان، 2008.
26) عمر مصطفى جبر، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط2، 2017
27) أميمة قساس، ضمانات وحوافز المستثمر الأجنبي، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه خضر، 2023.
28) جلال الدين محمد حسن، الضمانات القانونية والشرعية لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، ورقة عمل قدمت في المؤتمر العلمي الخامس لكلية القانون جامعة سرت، تحت شعار نحو تطوير نظام قانوني يدعم الاستثمار، 2023.
29) يوسف حوري، حماية الاستثمار في ظل التشريع الجزائري، بحث منشور بمجلة معارف، ع1، المجلد 18، 2023.
30) أمل أحمد البكوش، شروط الثبات التشريعي في عقود الاستثمارات الأجنبية، ليبيا انموذجا، بحث منشور بمجلة الاصالة، مجلد 2،ع6، 2022.
31) غسان عبيد محمد، عقد الاستثمار الأجنبي للعقار، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2014.
32) حديدي عنبر، شرط الثبات التشريعي كضمانة للمستثمر الأجنبي، بحث منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع2، مج17، 2017.
33) هبة حيتم، الآليات القانونية لجذب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه، جامعة يوسف بن خده، 2012.
34) عمر زقودي، شرط الثبات التشريعي في قانون الاستثمار الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، 2020.
35) خلود الصادق بيوض، عقد الامتياز النفطي وتطبيقاته، المكتب الجامعي الحديث، ط 1، الإسكندرية، 2021.
36) محمد عبد اللطيف، نزع الملكية للمنفعة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
37) خليفة الهنائي، حوافز المشروع الاستثماري الأجنبي وضماناته، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، 2020.
38) محمد الصغير، النظام القانوني لنزع الملكية العقارية، ورقة عمل قدمت في المؤتمر الوطني حول الملكية العقارية المنعقدة بكلية الحقوق جامعة قالمة، الجزائر،2013.
39) عبد الهادي رياض سرمد، الاستيلاء المؤقت على العقارات، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة البحرين، ع2، مج15، 2013.
40) محمد سيف الهاشمي، التنظيم القانوني للاستثمار الأجنبي في سلطنة عمان، الغشام للنشر، ط، 2019.
41) محمد عساف، أحكام المصادرة، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن،2020.
42) تامر عثمان، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، دار النهضة للنشر،ط1، القاهرة، ط، 2016.
43) بدر علي الجمرة، ضمانات الاستثمار في القانون المصري واليمني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2012.

44) أحمد صادق، المصادرة في القانون الدولي الخاص، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية، ع5، 1999.
45) هشام صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2012.
46) راشد ناصر المري، عقوبة المصادرة والإتلاف في النظام السعودي، دراسة تأصيليه، مذكرة لنيل الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.
47) رمضان محمد، الضمانات القانونية والحوافز الضريبية في ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2016.
48) طالب برايم، الضمانات التشريعية لحماية الاستثمار الأجنبي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2001.
49) أنور العمروسي، الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني وأحكام القضاء الحديثة في مصر والأقطار العربية، دار العدالة، القاهرة، 2010.
50) أحمد عمر أبو بكر، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة مقارنة، دار شباب الجامعة، الإسكندرية، ط1 ،2019.
51) هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1 ،2010.
52) عيبوط محند، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط1 ،2013.
53) زياد فيصل حسب، المزايا والضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار العربية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1 ، 2014.
54) فارس أحمد الشهري، أحكام التظلم الإداري، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، 2018.
55) محمود علي العرقوبي، الضمانات القانونية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، 2020.

ثالثًا: المجلات والدوريات العلمية.

1-المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية.
2- مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية.
3- مجلة رماح للبحوث والدراسات.
4- مجلة دراسات العلوم.
5- مجلة العلمية للدراسات التجارية.
6-مجلة المحامين العرب.
7 - مجلة الإدارة والاقتصاد.
8- أبحاث اقتصادية وإدارية.
9- مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية.
10 - مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية.
11 - مجلة كلية الحقوق جامعة البحرين.

رابعًا: القوانين والتشريعات.

1- القانون المدني الليبي.
2- قانون تشجيع الاستثمار الليبي.
3- اللائحة التنفيذية لقانون تشجيع الاستثمار الليبي.
4- قانون الاستثمار المصري.
5- قانون الاستثمار العماني.
6- الاتفاقية العربية لتشجيع وحماية الاستثمارات وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية.